نقابة محامين مصر

النقابة العامة

بحث جنائي

(الجريمة الالكترونية في التشريع الجنائي المصري)

موقف الفقه والقضاء .

مقدم من

محمد أحمد حسن عبد البر

باحث دكتوراه القانون الجنائي جامعة عين شمس

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

النقابة الفرعية بالعاشر من رمضان

مقدم إلى

النقابة العامة للمحامين

٢٠١٨/٢٠١٧

مقدمه

إدراكا لما نصبوا إليه من ضرورة وضع إطار عام لأهداف البحث والدراسة وإذا كانت الدراسة هي الركن الأول للحضارة العلمية فإن البحث العلمي هو ركنها الثاني لأنه يعني التنقيب والبحث المستمر عن المعرفة بطريقة علمية من خلال العرض والتحليل والنقد وهذا يعني أن البحث يتوقف عليه تجديد الدراسات والكشف عن أصولها ومن هنا كان البحث العلمي هو الركيزة الأساسية للتقدم ومما لاشك فيه أن الجريمة الالكترونية مرتبطة بالتطور التكنولوجي فأصبحت من أخطر الجرائم التي يجب أن ننتبه إليها حيث أدة التقدم العلمي المذهل إلى ثورة في عالم الاتصالات ونقل المعلومات وأتاح سبلا ووسائل جديدة للتعامل ، فأصبحت المعلومة هي السلعة الرئيسية في العالم كله بمعنى أن الدول لن تقاس بجيوشها أو قوتها أو ثرواتها ولكن سيكون المقياس الأول لقوة الدول هي مقدار ما تنتجه من معلومات ومن صناعة المعلومات واستخدامها .

فالمعلومة قوة فهذا الانفجار المعلوماتي الذي نشهده الآن هو ثمرة المزاوجة بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي التي أدت إلى ميلاد علم جديد هو علم الاتصال المعلوماتي عن بعد ويعتبر عصر الانترنت أبرز مظاهر هذا المجتمع بل هو أفضل ثماره فأهمية الإنترنت تأتي من أنه مصدر المعلومات وقد زادت في الآونة الأخيرة آراء الفقهاء والباحثين حول الاستخدامات السلبية وغير المقبولة دائما أو غير المشروعة أحيانا حتى صارت كلمة الإنترنت أو الجريمة الإلكترونية مرادفة عند البعض للإنفلات الأخلاقي وأصبح الإنترنت هو المتهم البرئ في كل مشكلة أو كارثة تحل بالعالم ، فقد لاحظنا في الآونة الأخيرة أن بعض مستخدمي هذه الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) إما من الجواسيس الذين يحاولون التلصص على الدول أو الهيئات أو البنوك أو الأفراد بغية ارتكاب جريمة أو فعل

مجرم أو من الإباحية الذين يريدون عرض بضاعتهم المشبوهة التي تثير الرأي العام أو من أصحاب الأفكار والعقائد الهدامة والمنحرفة الذين يحاولون نشرها باستخدام هذه الشبكة العنكبوتية أو من قراصنة القرن الواحد والعشرين الذين وجدوا في هذه الشبكة ضالتهم ، وقد انتشرت الأبحاث الطبية والنفسية في وقتنا الحاضر تحذر من الآثار الجسيمة لمشكلة استخدام الانترنت بصورة غير سوية وظهر من تلك الآثار أفعال تعد جريمة جنائية مثل الاحتيال عبر الانترنت ، وعن طريق استخدام بطاقات الائتمان وغيرهما مما نراه ونسمعه ويبحثه الباحثين والفقهاء القانونيين

ومع هذا الانتشار لتلك الآثار الوخيمة من استخدام تلك الشبكة الالكترونية دون رادع أو تشريع موحد ظهرت جرائم التلوث المعلوماتي مثل ترويج أفكار الجماعات المتطرفة وتسهيل العمليات الإرهابية وأيضا المشاهد الجنسية والإباحية وعقد صفقات المخدرات وغسل الأموال

وهذا وإن دل فإنما يدل على إنذار البشرية أجمع بل أضحى اقوى.

فالجرائم التقليدية تتسم بقلة المهارة بين مرتكبيها أما من يمارس تلك الجرائم فيتسم بالمهارة بين مرتكبيها من ذوي (الياقات البيضاء) والمحتالين وإرهابي التحكم الالكتروني والجواسيس ولهذا سميت تلك الجرام بجرائم الأذكياء أو (ذوي الياقات البيضاء) حيث آداتهم في تلك الجرائم هي المعلومات مستغلين عجز أجهزة العدالة عن ملاحقتهم ومسايرة التكنولوجيا الحديثة وعدم التجاوب مع متغيرات العصر ، ففعلا أنها رحلة بلا نهاية ولا حدود في عالم المعلومات .

فالجريمة الإلكترونية أصبحت من أخطر الجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت وذلك لتوسع استخدامها وتشعبها في شتى المجالات ولا تساع نطاق مستخدمي شبكة الانترنت بعد أن كانت قاصرة على البحث العلمي فهي الآن مجالا

خصبا لنقل المعلومات الخطرة والهامة والحيوية سواء في المجال المخابراتي والأمني والاقتصادي مما يعظم خطورتها ويجعل هذه الفئة من الجرائم التي تتم غير شبكات الانترنت بواسطة أفراد أو هيئات على قدر كبير من الذكاء كلا تبعا لنشاطه الإجرامي مما يعدهم من ذوي الياقات البيضاء الذين قد يقوموا بأنشطة إجرامية من خلال الشبكة واستخدامها من نقل معلومات أو نشر فيروسات أو اختراقات معلوماتية أو تعطيل أجهزة وانتهاك سرية بيانات ومعلومات واعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتهديد والتشهير والابتزاز والنصب والاحتيال وهذا مما يجعلنا ندعوا وبقوة إلى ملاحقة هذه الجرائم بتشريعات صارمة وعقوبات قاطعة وأن تتكاتف كافة الجهات والمنظمات لمواجهة هذه الأشكال وتلك الأنماط من الجرائم الإلكترونية والتي قد خرجت من النطاق التقليدي وأصبحت تتسم بالخفاء وصعوبة الملاحقة والتتبع وايضا صعوبة تعامل الأجهزة الأمنية والقائمين على التحقيق مع هذه الأنماط الجديدة من الجريمة لما تتسم به قدرات المجرمين القائمين بارتكابها من ذكاء الكتروني وقدرات على التخزين والمعالجة والاسترجاع وتنفيذ التعليمات بسرعة خارقة تفوق أي نطاق تقليدي ، حيث يقوم جهاز الحاسب الآلي بتنفيذ التعليمات المطلوبة منه بكل دقة ودون أخطاء ، مما يزيد من خطورة تلك الجرائم التي غالبا ما تكون جرائم معلوماتية عابرة للحدود نظرا للطابع الدولي لشبكة الإنترنت .

ومما تتيميز به من جعل العالم كله قرية صغيرة دائما في حالة اتصال على الخط. فالجريمة الإلكترونية غالبا ما ترتكب عن بعد وهو ما يصعب من سهولة إمكانية توافر الأدلة المادية على ارتكاب شخص محدد بها نظرا لعدم تواجده بمسرح الجريمة وهذا ما يطرح إمكانية ارتكاب جريمة عبر شبكة الانترنت خارج الحدود الإقليمية وهنا تصعب وتثور مسألة الملاحقة القضائية له ، وهو ما يصطدم بمبدأ السيادة الدولية وهذا ما يجعلنا ندعو ونؤكد على تكاتف المجتمع الدولي والإقليمي

لمواجهة هذه الأنماط من الجريمة لاسيما وأن تلك الجرائم المرتبطة بشبكة الإنترنت تتنوع حسب الأهداف المرجوة منها .

مبحث تمهيدي

وفي هذا المبحث سنتناول موضوع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وأهم الخصائص التي تميزها والصعوبات التي تكتنف إثباتها ومدى كفاية نصوص قانون العقوبات القائمة لمواجهتها وذلك لما تتيمز به الجريمة من ذاتية خاصة .

أولا : التعريف بالجريمة :

الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي قد تقع على الحاسب الآلي وباستخدامه عبر ما يتصل به من ملحقات وعبر الشبكة العنكبوتية المعلوماتية وقد تقع على أموال الغير باستخدام الحاسب الآلي ذاته . [١]

ويمكن تعريفها من خلال السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المعلوماتية بأنها: " مجموعة المبادئ التي توجه المشرع الجنائي في دولة ما حال وضعه التشريع المتعلق بمكافحة الجرائم المستحدثة عبر الانترنت [٢]

الحالات التي قد يكون فيها الحاسب ألآلي موضوعا للجريمة الإلكترونية :

الجرائم الإلكترونية قد تقع على الحاسب ألالي ذاته ومايتصل به من أجهزة وأدوات كشبكات الربط وآلات الطباعة والشرائط الخام التي يسجل عليها البرامج والمعطيات فإذا تعرضت هذه الأموال للاختلاس أو الهجوم عليها بسلاح مثلا فإن النصوص الجزائية القائمة وهي السرقة وإتلاف الأموال كفيلة بحمايتها لأن الأمر هنا يتعلق بمال مادي منقول وهي السرقة وإتلاف الأموال كفيلة بحمايتها لأن الأمر هنا يتعلق بمال مادي منقول وفقا للمفهوم الدارج أما إذا كان محل الاعتداء هو ما يسميه

[١] هامش
[٢] هامش

جانب من الفقه [1] بفن الحاسب الآلي فإن النصوص الجزائية القائمة تأتي قاصرة عن علاجها وذلك نظرا لما لهذا المال من طابع خاص ، حيث أنه صورة أخرى غير صور المال التقليدي

مثال :

- العبث بالبيانات والمعطيات على ذاكرة البرنامج (تزويد المستخرجات الالكترونية وإفشاء محتوياتها)
- **الحالات التي يستعان فيها بالحاسب ألالي لارتكاب الجريمة ضد الفرد أو الهيئات**

وتلك الحالات الجريمة فيها لا تقع على الحاسب ألالي ذاته أو برامجه أو نظمه ولكنها تقع باستخدامه هو كوسيلة لتنفيذها ومن ثم فلا يكون الحاسب الآلي وملحقاته هو محل الحماية الجنائية ، بل أن أموال الغير هي التي يجب أن تحظى بهذه الحماية وذلك بإبقاء مخاطر الحاسب الآلي وبرامجه .

ومن أهم الصور التي تقع فيها الجريمة على أموال الغير باستخدام الحاسب ألالي فنذكر منها على سبيل المثال :

التجسس ، التصنت على الأفراد والاعتداء على حياتهم الخاصة سواء بالتصوير أو التسجيل عن بعد ، القتل عن طريق برمجة جهاز تفجير يتم التحكم فيه آليا أو جهاز لاطلاق الأشعة القاتلة كذلك يمكن أن يستخدم الحاسب ألالي لارتكاب جرائم السرقة كالسحب من الأرصدة في البنوك أو التحويل من حساب إلى آخر ، أو تحويل مسارات السيارات والشاحنات إلى جهات أخرى .

[1] هامش

والفاعل هنا في هذه الجرائم هو مستخدم الحاسب ألآلي أما الجهاز فليس إلا وسيلة في ارتكاب الجريمة التي يتمثل كلها في الحق الذي تم المساس به وهو الثقة في المحررات في جريمة التزوير والحق في الحياة في جريمة القتل والحق في الملكية في جريمة السرقة .

فهناك جرائم جنائية تتخذ عدة أشكال وقد توجه نحو الاعتداء على الأشخاص أو نحو الإضرار بالأمن القومي للدولة أو اقتصادها لاسيما مع سهولة انتشار تلك الجرائم على المحيط الدولي فهناك جرائم ناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وتضر بالأموال **(ولهذا فسوف نتناولها في بابين فنتناول في الأول الأساليب الفنية الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والتي يستخدمها الجاني في تنفيذ جريمته)**

(وفي الباب الثاني : نعالج مدى وقوع هذه الأساليب تحت طائلة قانون العقوبات وكذلك الطبيعة غير المادية للمال موضوع هذه الجرائم يقتضي إلقاء الضوء على بعض النقاط في مبحث تمهيدي لما تنطوي عليه هذه الجرائم من إضاعة مبالغ طائلة على المؤسسات والشركات الكبرى بل والأفراد العاديين .)

ثانيا : الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها .

تتميز الجرائم الالكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية باختلاف صفات مرتكبي كل منها فمرتكبوا الجرائم الالكترونية يتميزون في الغالب بأنهم أفراد ذات مكانة في المجتمع ويتمتعون بقدر كاف من العلم وهذا أمر طبيعي حيث أن تنفيذ هذه الجرائم يستلزم إلماما كافيا بمهارات ومعارف فنية في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن مرتكبي هذه الجرائم دائما ما يكونوا المتخصصين في مجال معالجة المعلومات آليا ، وعلى العكس من ذلك فإن مرتكبي الطائفة الثانية من الجرائم عادة ما يكونوا غير متكيفين اجتماعيا وغالبا ما

يكونوا من الأميين وكذلك الباعث على ارتكاب الجرائم الالكترونية يختلف عن الباعث لارتكاب الجرائم التقليدية في حين أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم الالكترونية الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح ، نجد أن الباعث لدى مرتكبي الجرائم التقليدية هو الحصول على النفع المادي السريع ، أما إذا اقترن الباعث في ارتكاب الجرائم الالكترونية بغرض تحقيق النفع المادي فإن المبالغ التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك طائلة .

يضاف إلى ذلك أن الجرائم في مجال المعالجة الآلية للمعلومات تتسم بأنها أقل عنفا فحالات التخريب تعتبر قليلة نسبيا بالمقارنة بما يحدث في حالة ارتكاب الجرائم التقليدية من القتل والسرقة بالإكراه ومن ثم فلا يوجد في المعلومات نظريا لأن مرتكبيها ليسوا محترفي الاجرام ، والدليل على ذلك أن المافيا وهي منظمة تضم عتاة المجرمين في العالم لم تهتم إلى حد كبير بهذا النوع من الجرائم ، وأخيرا فإن ما يميز الجرائم التي تقع في مجال المعالجة الآلية للمعلومات عن الجرائم التقليدية صعوبة الاثبات في الأولى منه في الثانية

ثالثا : صعوبة إثبات الجريمة في مجال المعالجة الآلية للمعلومات:

نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به هذه الجرائم فإن إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثرا خارجيا فلا توجد جثث لقتلى ولا آثار للدماء ، وإذا اكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة ، والدليل على ذلك أنه لم يكتشف منها إلا نسبة ١٠% فقط والذي تم الإبلاغ غنه إلى السلطات المختصة لم يتعدى ١٥% من النسبة السابقة ، وحتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجرائم فإن أدلة الإدانة لم تكن كافية إلا في حدود الخمس فقط ، ومرد ذلك إلى مجموعة من العوامل تتمثل في عدم وجود أثر كتابي إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الالكترونية وكذلك فإن الجاني يستطيع تدمير دليل

الإدانة في أقل من ثانية ، ناهيك عن أن ارتكاب الجريمة يتم عادة من مسافات بعيدة باستخدام وحدات طرفية أو باتصال هاتفي يمكن للجاني من خلالها إعطاء تعليمات الحاسب الآلي فقد حدث أن أحد الهواة في أوربا نمكن من حل شفرة أحد مراكز المعلومات في البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) وأصبح السبيل أمامه مفتوحا للعبث ببيانات هذه المراكز ، وفضلا عما تقدم فإن الرغبة في استقرار حركة التعامل ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين يدفع المجني عليه إلى الاحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو في الكشف عنها وحتى في حالة الإبلاغ فإن المجني عليه لا يتعاون من الجهات التحقيق خوفا مما يترتب على ذلك من دعاية مضادة وضياع الثقة بين المساهمين .

ذلك نظرا لأن المجني عليه في مثل هذه الجرائم عادة ما يكون بنكا أو مؤسسة مالية . أو مشروع صناعي ضخم يهتم بالمحافظة على ثقة عملائه وعدم اهتزاز سمعته أكثر من اهتمامه بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها ولذلك يفضل المجني عليه تقديم الترضية السريعة لعميله وينهي الأمر داخليا حتى لا يفتقده .

رابعا : عدم كفاية القوانين القائمة :

سبق أن أوضحنا أن الحاسب الآلي قد يكون موضوعا للجريمة وقد يكون آداة لارتكابها ، وفي كل هذه الأحوال قد يشكل الاعتداء جريمة جنائية ، الأمر الذي يقتضي تدخل القانون الجنائي ، لمواجهتها ، **ولكن هل تكفي نصوص قانون العقوبات الحالي لمواجهة هذه الجرائم الجديدة المتولدة عن استخدام الحاسب الآلي؟**

في الحقيقة ، أن القانون الجنائيي لا يتطور دائنا بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا أو مهارة الذهن البشري في تسخير هذه المبتكرات لاستخدام سئ ومن ثم فإننا نعتقد أن القانون الجنائي التقليدي لا يكفي من حيث المبدأ لمواجهة هذا الشكل الجديد من الجرائم ، خاصة وإن النصوص التقليدية قد وضعت لتطبيق وفقا لمعايير معينة (منقول مادي) في حين أن بعض القسم في مجال المعالجة الالية للمعلومات لها طبيعة غير مادية ، مثل المعلومات المعطيات المختزنة في ذاكرة الحاسب الآلي ، وكذلك حالات استخدام الجهاز بدون مقابل يضاف إلى ذلك ما تتميز به الأساليب الفنية التي تستخدم في ارتكاب هذا النوع الجديد من الجرائم من ذاتية خاصة وبالتالي كان لزاما على رجال القانون الجنائي خاصة أن يهتموا بتنظيم المناخ القانوني وإعداده لمواكبة هذا التطور وحماية الجديد في مجال الحاسب الآلي ومنع العبث به ، ومكافحة الإجرام الذي تولد عن هذا الاكتشاف العلمي الجديد

(فإذا سلمنا بأن قانون العقوبات الحالي لا يكفي لمواجهة هذا الإجرام الجديد فهل هذا يعني أن نقف مكتوفي الأيدي أمام هذا الفراغ أو النقص التشريعي) .

ونترك بدون عقاب أفعال إجرامية ديدة رغم خطورتها أم نسمح للقضاء بأن يتدخل لسد هذا النقص التشريعي بما ينطوي عليه ذلك من انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية . أم يجب على المشرع أن يتخل لمراجعةة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية الحاسب الآلي ومكافحة الإجرام الذي يتولد عن استخدامه في الواقع أن المشرع الجنائي هو الوحيد الذي يتدخل كلما دعت الحاجة إلى ذلك ليتناول التجريم والعقاب ما يستجد من أفعال لم تكن تقع من قبل تحت سلطانه وذلك تطبيقا لمبدأ

شرعية الجرائم والعقاب [1] ويعني هذا المبدأ [2] حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ولهذا المبدأ شقان

الأول : **هو شرعية أو قانونية الجرائم يعني أن كل واقعة لا يمكن أن تعد جريمة ما لم يقرر القانون ذلك ،**

الثاني : *وهو شرعية أو قانونية العقوبات يعني أن المتهم لا يكن أن يخضع لعقوبة تختلف عما يقرره المشرع فهذا الأخير دون القاضي وهو المختص بتحديد الفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وعناصرها وكذلك العقوبات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها* [3]

فمبدأ الشرعية يقتضي إذن الفصل بين سلطتي التشريع والقضاء وبالتالي فالقاضي يقتصر دوره على تطبيق النصوص التي يضعها المشرع وإذا لم تكن هناك نصوص تجرم الواقعة المعروضة عليه فلا يجوز له اعتبار الفعل جريمة ، تكن هناك نصوص تجرم الواقعة المعروضة عليه فلا يجوز له اعتبار الفعل جريمة ، تككن هناك نصوص تجرم الواقعة المعروضة عليه فلا يجوز له اعتبار الفعل جريمة حتى ولو تبين له أن الفعل ضار بالمجتمع أو مخالف لقواعد الأخلاق أو للعدالة وإذاثبت للقاضي أن الواقعة المعروضة تخضع لنص التجريم فلا يجوز له أن يوقع عليها غير العقوبة الواردة في هذا النص كما حددها المشرع ÷، ويترتب على ذلك أنه يجب على سلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة أن يتأكدوا في كل واقعة تعرض عليهم – من توافر العناصر القانونية المكونة للجريمة كما نص عليهم من توافر العناصر القانونية المكونة للجريمة كما نص عليها المشرع وأن يشيروا إلى النص القانوني الواجب التطبيق .

---

[1] هامش
[2] هامش
[3] هامش

وترجع أهمية مبدأ الشرعية في أنه ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم إزاء تحكم السلطة ، فمن لم يرتكب فعلا يجرمه القانون يكون في مأمن من المسئولية الجنائية ، يضاف إلى ذلك أن تحديد الجرائم وعقوبتها بصفة مسبقة يحمل معنى الإنذار ، وبالتالي يضع للأفراد حدودا واضحة تفصل بين المشروع وغير المشروع ، فإذا ما سلك الفرد هذا الطريق الأخير فلا يلومن إلا نفسه وينتج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قاعدة أساسية هي عدم رجعية القانون الجنائي والصلة بين مبدأ الشرعية وقاعدة عدم الرجعية تأتي من أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتطلب أن يتوافر إلى جانب الفعل المرتكب نص يجرمه فإذا طبق على الفعل نص لم يعمل به إلا بعد ارتكابه ، فإن معنى ذلك العقاب على الفعل على الرغم من عدم وجود النص وقت ارتكابه وبالتالي فإهدار قاعدة عدم الرجعية يعني العقاب على فعل كان مباحا وقت ارتكابه ، وفي ذلك إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الأمر الذي ينطوي على الاعتداد على حقوق الأفراد وحرياتهم .

على أن النتيجة الأهم والتي تترتب على مبدأ الشرعية هي التفسير الضيق للقانون الجنائي الذي يجب أن يلتزم به القاضي في مواجهة نقص النصوص أو التي تتسم بالغموض ،

إذ أن المشرع لم يدر بخطاره عند وضعه النص غير مجموعة من الأفعال التي يقدر أنها وحدها الجديرة بالتجريم ، ولكن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي وذيوع المخترعات الحديثة يكشف عن افعال أخرى ضارة بالمجتمع فأنصار التفسير الضيق يرون أن توسع القاضي الجنائي في التفسير يؤدي إلى امتداد نطاق النص الجنائي بحيث يشمل أفعالا لم يجرمها المشرع ، وبالتالي لم يقرر لها عقابا . الأمر الذي يهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

وفي الحقيقة أن مبدأ الشرعية يحظر اللجوء إلى القياس على من يفسر نص التجريم فلا يجوز للقاضي أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر للأول عقوبة الثاني للتشابه بين الفعلين . أو لكون العقاب على الثاني يحقق ذات المصلحة التي يحققها العقاب على الأول ، وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يقيس على احدى وسائل التدليس الواردة بالمادة ٣٣٦ عقوبات وسيلة لم يرد النص عليها في هذه المادة ويعتبر من يستولى على مال الغير عن طريق هذه الوسيلة مرتكبا جريمة نصب [١] ولكن مبدأ الشرعية وإن كان يحظر القياس إلا أنه لم يستلزم أن يكون التفسير ضيقا ، وذلك لأننا حينما نتحدث عن طريق تفسير القانون الجنائي فهذا يفترض أن يتم ذلك في نطاق الشرعية الجنائية وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن القول بأن الشرعية الجنائية هي أساس التفسير الضيق أو أنها تستلزمه [٢] يضاف إلى ذلك أن التفسير الضيق يجعل القانون عاجزا عن مواجهة الظروف الحديثة لأنه من غير المعقول أن تنطوي عبارة النص على حصر أو إشارة لكل الحالات الضارة بالمجتمع [٣]

[١] هامش
[٢] هامش
[٣] هامش

الباب الأول

الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة

تختلف الوسائل التي يلجأ إليها الجاني في ارتكاب الجريمة في مجال المعالجة الآلية للمعلومات باختلاف المحل الذي يرد عليه الاعتداء ، فهذا المحل قد يكون الذمة المالية للغير أو المعلومات أو المعطيات سواء باقتنائها أو نسخها أو إفشائها بطريق غير مشروع ، كذلك قد يقع الاعتداء على الكيان المنطقي بإتلافه أو محوه أو يجعله غير صالح للاستعمال ، أو قد يقع الاعتداء على الجهاز نفسه أو على الأدوات الملحقة به ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى طائفتين

الحالات التي تقع فيها الجريمة عن طريق استخدام الحاسب الآلي كآداة سلبية (الفصل الأول)

الحالات التي تقع فيها الجريمة باستخدام الحاسب الآلي كآداة إيجابية (الفصل الثاني)

الفصل الأول :

الحالات التي تقع فيها الجريمة عن طريق الحاسب الآلي كآداة سلبية .

المبحث الاول : استخدام الجاني غير المشروع للمعلومات التي يختزنها الحاسب الآلي

المبحث الثاني : استخدام الجاني التعسفي لبطاقات الائتمان .

المبحث الأول : الاستخدام الغير مشروع للمعلومات التي يختزنها الحاسب الآلي :

إن المعلومات التي يختزنها جهاز الكمبيوتر (الحاسب الآلي) لها أهميتها بالنسبة للجناة الذين يحاولون الاستيلاء علىها بشتى الطرق والاستيلاء على هذه المعلومات قد يتحقق قبل تشغيل الجهاز وقد يقع عادة أثناء تشغيله .

المطلب الأول : الاعتداء الذي يقع قبل تشغيل الجهاز .

تتمثل الجرائم التي يمكن أن ترتكب في مرحلة ما قبل تشغيل الجهاز في سرقة المعطيات أو في إتلافها .

الفرع الأول : سرقة المعطيات :

تتمثل سرقة المعطيات أو البيانات في الاستيلاء على المعلومات المقدمة للجهاز (برامج أو بيانات للمعالجة) سواء كانت مسجلة على اسطوانات أو على شرائط ممغنطة [1] أو على أوراق فهذا يكفي الاستيلاء ماديا على الدعامة (الفلاشة) الأمر الذي يبدو سهلا ححيث أن سرقة هذه الدعامة (الفلاشة) لا تشغل إلا حيز زهيدا بالمقارنة بالاستيلاء على رزمة ملفات في كراتين للاطلاع عليها يدويا

الفرع الثاني : إتلاف المعلومات على الدعامة أو الاسطوانة .

ويتحقق إتلاف المعطيات علن طريق ضرب وحدات تسغيل المعلومات بأدوات ثقيلة أو اشعال الحريق بها أو العبث بمفاتيح التشغيل كذلك يتحقق الاتلاف عن طريق محو بطاقة التعريف بما هية المعلومات المختزنة أو بمسح البرامج أو

[1] شرائط ممغنطة : هي عبارة عن شريك من البلاستيك مغطى من أحد جانبية بمادة أكسد الحديد سريعة المغنطة ويصل متوسط طوله إلى ٢٤٠٠٠ قدم وعرضه نصف بوصة وملفوف حول بكرة من البلاستيك يصل نصف قطرها إلى حوالي ١٠ بوصات ويستخدم هذا الشريط في الادخال والاخراج في نظم معالجة بالمجموعات : أنظر د. محمد سعيد خشبة ، نظم المعلومات ، المفاهيم والتكنولوجيا ١٩٩٠ ص ١٠٦

إخفاء بعض البطاقات أو خربشة الشريك أو إفساد المعلومات المختزنة مغناطيسيا بإخضاعها لقوى مغناطيسية متلفة .

المطلب الثاني : الاعتداء الذي يقع أثناء تشغيل الجهاز

يجب أن نميز هنا بين الاستخدام الذي ينتج عن التشغيل العادي للجهاز وبين التشغيل للجهاز بدون دفع مقابل .

الفرع الأول : كل ما يهم الجاني في هذا الغرض هو الحصول على المعلومات التي تمت معالجتها وبالتالي فهو يسعى إلى اقتنائها سواء بطريق التدخل المباشر أو بطريق التدخل غير المباشر .

أولا : التدخل المباشر .

يستطيع الجاني الاستيلاء على المعلومات في هذا الغرض سواء عن طريق استخدام آلة طباعة [1] لاستخراج المعلومات مكتوبة على ورقة أو عن طريق قراءة المعلومات التي تهمه من خلال شاشة الحاسب الآلي أو بسماع المعلومات عن طريق الاستعانة بمكبر صوت والأمثلة على ذلك حاليا في ظل التقدم التكنولوجي كثيرة وشاهدة على هذا التدخل المباشر الإجرامي.

وأخيرا قد يتحقق الغش بدون تدخل في الكيان المنطقي أو في المعطيات

مثال : العامل الفني الذي لحظة أن يشاهد بطاقة الدفع الممغنطة الخاصة به تمر بآلة إخراج الأموال قام بوضع أصبعه على زر Repeat (إعادة مرة أخرى) وظل ضاغطا عليه وبذلك استطاع أن ينجح في زيادة راتبه ٢٠ مرة وهذا نادرا ما يحدث إلا من خلال الجناة المتخصصين .

[1] تعتبر آلة الطباعة هي وحدة الاخراج الأساسية المستخدمة في اعداد المستندات اللازمة للاستعمالات المستفيدين في شكل مقروء مثل كشوف حسابا البنك وإيصالات الكهرباء وفواتير التليفون .

ثانيا : التدخل الغير مباشر

حيث يقوم الجاني في هذا الغرض بالاستيلاء على المعلومات أثناء تحويلها أو نقلها وذلك عن طريق تغيير مجراها ويتم ذلك بتركيب تحويلة على الخط (قد يكون مجرد خط تليفوني) الذي يربط الكمبيوتر (الحاسب الآلي) بالمحطات الطرفية [1]

وبذلك يكون تطوير الحط بوسيلة ربط بين أجهزة المعالجة الآلية للمعلومات وبين أجهزة الاتصالات والتي قد فتح لها آفاقا جديدة حيث أنه أصبح من الممكن الكشف عن المعلومات أثناء نقلها أو تحويلها.

كذلك يمكن أن يتحقق الاستيلاء على المعطيات أو البيانات عن بعد ذلك أن كابلات الربط تبث نبضات الكترونية لمسافة ١٠٠ متر وبالتالي فإن المعلومات التي تنقل من خلال هذه الكابلات يمكن أن تنتج إشعاعات التي يمكن التقاطها بمساعدة مستقبل وإذا زادت المسافة عن ذلك يمكن تركيب أجهزة أخرى للتقوية.

الفرع الثاني : تشغيل الكمبيوتر (الحاسب الألى) بدون مقابل

إن الأمر يتعلق في هذا الغرض بما يمكن تسميته بسرقة ساعات عمل الكمبيوتر (الحاسب الآلي) ذلك أن الحاسب الآلي لا يعمل طوال الوقت وبالتالي سعى الجاني إلى تشغيل النظام أثناء وقت فراغه سواء لحسابه الشخصي أو لمنفعة شخص آخر ، خلال فترة معينة من الزمن وذلك بدون علم صاحب الجهاز .

وعادة ما تكون الأنظمة المشتركة عرضة لهذا النوع من الاستغلال نظرا لشدة حساسيتها وسهولة الحصول على ملفاتها السرية ، ففي هذه الحالة يستغل الكمبيوتر

[1] المحطات الطرفية عبارة عن أجهزة إدخال وإهراج للمعطيات والمعلومات ترتبط عن بعد بوحدة المعالجة المركزية للحاسب عن طريق قنوات اتصال التي تفصل بين المحطة (الفرع) والحاسب الرئسي والمحطات الطرفية يمكن أن توضع في مكان قريب من الحاسب أو في أي مكان بعيد عنه وتستخدم عادة هذه المحطات في أعمال البنوك وشركات السياحة والطران ، انظر / محمد سعيد خشبة المرجع السابق ص ١٠١

أو الحاسب الآلي . وفقا لشرائح الوقت الممنوحة للعملاء ، خلال فترة قصيرة نسبيا لا تتيح تنفيذا لبرامج وعند انتهاء الوقت ما لم يتفق على إعلان الجهاز بغلق البرامج ويبدأ تشغيل البرامج الأخرى حسب دورها وغالبا ما تكون هذه الأنظمة شديدة الحساسية ويسهل الحصول على ملفاتها السرية ، ويوجد لدى عملاء نظام الوقت المشترك وحدة طرفية وإن كانت غير متصلة بصورة دائمة بالكمبيوتر (الحاسب الآلي) ويتم النداء لعى هذا الأخير بواسطة جهاز تليفوني ويعتمد الوصول إلى الملفات على تحديد رقم الحاسب وكلمة السر .

فقد حدث أن طالبا عبقريا في الخامسة عشرة من عمره تمكن من اختراق نظام أمن الحاسب الآلي في الوقت المشترك وتمكن بذلك من التصنت على المحادثة التي أتاحت له الفرصة بأن يتدخل ويدعي أنه أحد العملاء الممتازين ومنذ ذلك قام بتعديل جميع المعلومات التي توصل إليها دون أن يشعر أحد من المسئولين ولم يكن بالإمكان الكشف عنه لولا أنه هو نفسه الذي أبلغ عنها وإن كان هو الذي أبلغ خدمة الوقت المشترك بجريمته ما كان سيتم التوصل إليه.

وفي جميع هذه الحالات يحاول الجاني الحصول على معلومات من الجهاز بصورة غير مشروعة حيث لا يحق له الاستيلاء عليها وفي حالات أخرى يحاول ايضا بدون وجه حق ، الحصول على خدمات بواسطة الكمبيوتر (الحاسب الآلي) ومن خلال الاستخدام التعسفي للامكانيات التي تقدمها بطاقات الائتمان .

المبحث الثاني : الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان الممغنطة .

أدى إدخال الحاسب الآلي في مجال عمليات البنوك ، خصوصا في الادارات القائمة على تقديم خدمة للعملاء ، إلى تفتق الأذهان عن أساليب إجرامية جديدة في مجال

ذلك أنه قد يسئ الجاني استخدام بطاقة أو أجهزة التوزيع الآلي للنقود ويحصل على مبالغ تزيد رصيده أو تتجاوز الحد الأقصى المصرح له به مخالفا بذلك شروط العقد المبرم بينه وبين البنك .

يثير الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان وأجهزة التوزيع الآلي للنقود مسألتين :

الإمكانيات التي تقدمها بطاقات الائتمان الممغنطة والجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال .

المطلب الأول : الإمكانيات التي تقدمها بطاقات الائتمان الممغنطة لبطاقات الائتمان أنواع عديدة وتختلف فيما بينها من حيث أغراضها ومزاياها فمنها ما يستخدمه العميل (صاحب البطاقة) في الوفاء ومنها ما يستخدمه في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود .

الفرع الأول : إمكانية الدفع باستخدام بطاقات الائتمان .

يوجد ثلاث أنواع من بطاقات الائتمان .

١. بطاقات الاعتماد
٢. بطاقات ضمان الشيكات
٣. بطاقات الوفاء المؤجلة .

أولا : بطاقات الاعتماد :

وهذه البطاقات تسمح لحاملها بدلا من تسوية حسابه فورا أن يقوم خلال أجل متفق عليه بتسديد ثمن مشترياته على دفعات وذلك في حدود مكشوف معين مسبقا ويتميز نظام هذه البطاقات بما ينطوي عليه من حق العميل في اعتماد حقيقي لدى

الجهة المصدرة لها نظير تلقي هذه الأخيرة فوائد عن هذا الاعتماد فهذه البطاقات تعد إذن آداة حقيقية للائتمان إلى جانب كونها آداة للوفاء .

ثانيا : بطاقات الوفاء :

وهذه البطاقات دورهاهو أنها آداء للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة ولا يقوم حامل البطاقة في ظل هذا النظام بدفع ثمن السلغ والخدمات التي يحصل عليها فورا أو نقدا أو بشيك ولكنه يقتصر على تقديم بطاقة الوفاء خاصته إلى الذي يقوم بدوره بتدوين بياناتها في الفاتورة من ثلاث نسخ يوقعها العميل يحتفظ التاجر باحداها ويعطي الثانية للعميل ويرسل الثالثة للبنك ، الذي يقوم بتجميع الفواتير الموقعة من العميل لتسديد قيمتها في نهاية الشهر الحالي مع خصم المبلغ من الحساب الجاري للعميل لديه .

ونظر لأن العميل يتمتع بأجل فعلي للوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها فإن البعض يطلق على هذا النوع تسمية بطاقات الوفاء المؤجلة .

ثالثا : بطاقات ضمان الشيكات :

تصدر البنوك هذا النوع من البطاقات لعملائها من حاملي الشيكات ويضمن البنك بمقتضى هذه البطاقات الوفاء في حدود معينة بقيمة الشيك الذي يصدره حاملها وعليه يتعين على حامل البطاقة عند سحب شيك لأحد التجار أن يتحقق بطبيعة الحال من مطابقة البيانات المدونة على البطاقة مع البيانات المدونة على الشيك .

الفرع الثاني : إمكانية سحب أوراق البنكنوت بواسطة البطاقات الممغنطة :

يوجد نوعان من البطاقات التي تستخدم في سحب أوراق البنكنوت مع وجود بعض الخلاف بينهما مرجعه طبيعة السحب الذي يمكن أن يتم .

أولا : بطاقات ضمان الشيكات :

تعطي هذه البطاقات للعميل إمكانية السحب الأسبوعي أو الشهري لمبلغ محدد بواطة شيك وذلك من كل البنوك التي تنضم لهذا النظام .

ثانيا : بطاقة السحب الآلي :

تعطي هذه البطاقة للعميل الحق في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الإلكتروني والآلي للنقود التابعة للبنك ذلك أنه تسهيلا على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود في كل وقت تنشئ البنوك منافذ للتوزيع الآلي لأوراق البنكنوت في أماكن كثيرة وخاصة من المطارات ومحطات السكك الحديدية .

وهكذ بعد أن عرضنا الإمكانيات التي تقدمها بطاقات الائتمان يتعين علينا أن نعالج الجرائم التي يمكن أن ترتكب نتيجة للتعسف في استخدامها .

الجرائم التي تنجم عن استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة:

قد ترتكب هذه الجرائم من جانب العميل نفسه في حالة إساءة استخدام البطاقة كما قد تقع نتيجة لاستخدام البطاقة غشا من قبل الغير .

الفرع الأول : الجرائم التي يمكن أن ترتكب نتيجة لاساءة استخدام العميل للبطاقة

تفرض العقود المبرمة بين البنك وبين العميل حامل البطاقة شروط معينة يتعين على هذا الأخير مراعاتها عند استخدامه للبطاقة وإلا كان من حق البنك عدم تجديد مدة البطاقة متى انتهت مدة صلاحيتها أوبعد إلغائها أو أساء استخدامها أثناء فترة صلاحيتها فإننا سوف نعالج كلا من الفرضين على حدة ، والجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذه الحالة هي :

١- استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغائها

٢- إساءة استخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها من جانب العميل

أولا : استخدام بطاقة الوفاء والسحب بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها

استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها :

في هذه الحالة تسلم بطاقة الائتمان لمدة محددة قد تكون لمدة عام فإذا أجل هذا التاريخ تعين على العميل إعادتها إلى البنك الذي أصدرها ولكن قد يحدث أن يمتنع العميل عن إعادة البطاقة التي انتهت مدة صلاحيتها إلى مصدرها ويستمر مع ذلك في استخدامها .

استخدام بطاقة تم إلغائها :

قد يحدث أن يقوم البنك مصدر البطاقة بإلغائها أثناء مدة صلاحيتها وذلك كجزاء لسوء استخدام البطاقة من جانب العميل فإذا ما تم إلغاء البطاقة من جانب البنك وتم إخطار العميل بذلك فإنه يتعين على العميل إعادة البطاقة إلى مصدرها ولكن قد يمتنع العميل مع ذلك عن ردها إلى مصدرها ويستمر في استخدامها .

ثانيا : إساءة استخدام بطاقة الوفاء والسحب أثناء مدة صلاحيتها .

قد يكون العميل سيئ النية وبالتالي قد يستغل بطاقته في الحصول على سلع وخدمات من التجار دون أن يكون بإمكانه ولا في نيته سداد قيمة ما حصل عليه وقد يسحب شيكات دون أن يكون لديه رصيد أو يتجاوز الحد الذي يضمنه مصدر البطاقة وقد يستخدم بطاقته في سحب أوراق البنكنوت دون أن يكون لديه رصيد كاف وبالتالي يجب أن نميز هنا بين ثلاث افتراضات :

١- إساءة استخدام بطاقات الوفاء :

وهنا يمكن أن تستخدم البطاقة تعسفيا خلال :

أ- حصول العميل على سلع وخدمات تتعدى المبلغ الذي يضمنه البنك . الأمر الذي يمتنع معه هذا الأخير عن الدفع وبالتالي يكون التاجر الذي تم الشراء منه هو الضحية :

ب-قد يحصل العميل على السلع أو الخدمات ولو أنها تتجاوز الأموال الجاهزة في حسابه إلا أنه لا تتجاوز الحد الأقصى الذي يضمنه البنك وبالرغم من أن البنك سوف يقوم بتسديد قيمة الفاتورة للتاجر ، إلا أنه سيكون ضحية الاخلال

اساءة استخدام بطاقات ضمان الشيكات :

تقع الجريمة في هذه الحالة بقيام الجاني بسحب شيك يتجاوز المبلغ الذي يضمنه مصدر البطاقة ، سواء لدفع قيمة الفاتورة للتاجر أو سواء بسحب نقود بشيك من أحد فروع البنك غير ذلك الذي يوجد به حسابه .

إساءة استخدام البطاقات في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة الدفع الالكتروني :

وهنا تقع الجريمة من خلال استخدام الجاني بطاقته في سحب أوراق البنكنوت من مراكز التوزيع الآلي للنقود تزيد على رصيده بالبنك يتجاوز الحد الأقصى المصرح به حيث أن أجهزة التوزيع الالكتروني للنقود غير مرتبطة بحسابات العملاء . وبالتالي ليس في مقدورها معرفة ما إذا كان يوجد رصيد في الحسابات من عدمه .

الفرع الثاني : الجرائم التي يمكن أن ترتكب نتيجة استخدام البطاقات غشا من قبل الغير .

أولا : حالة سرقة البطاقة أو فقدها :

تعد سرقة البطاقة أو ضياعها من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها التعامل بنظام بطاقات الائتمان ذلك أن السارق أو من وجد البطاقة قد يستخدمها في الحصول على السلع أو الخدمات من التجار أو قد يسحب مبالغ بموجبها من أجهزة الدفع الالكتروني للنقود

ثانيا : حالة السحب باستخدام بطاقة مزورة .

وقد ظهرت فكرة تزييف البطاقات الممغنطة كوسيلة للتحايل بها الجاني على أجهزة التفتيش الآلي للمواصلات يمكنه المرور منها بدون دفع الأجرة وذلك في دولة الامارات المتحدة كما يستخدمها الجاني للدخول بها إلى أجهزة الدفع الالكتروني لأوراق البنكنوت بغرض السحب منها .

الفصل الثاني :الجرائم التي تقع باستخدام الكمبيوتر

(الحاسب الآلي) كآداة إيجابية

وهنا يتحقق التحايل على الحاسب الآلي بالتدخل في المدخلات الخاصة أو من خلال التدخل في البرامج المنطقية على جهاز الكمبيوتر .

المبحث الأول : التدخل في المدخلات الخاصة بالكمبيوتر (الحاسب الآلي)

من الواضح أن البيانات أو المدخلات عبارة عن معلومات مقدمة إلى الجهاز من أجل معالجتها وباستخدام أساليب يتخذها الجاني لارتكاب جريمته من خلال التدخل في تلك المدخلات أو المعطيات فهو يقوم بإدخال معطيات أو مدخلات وهمية أو يقوم بتزويرها بالجهاز للاعتداء على هذه المعلومات ولهذا فإن المدخلات قد تكون وهمية أو قد تكون مزورة .

المطلب الأول :

إدخال معطيات أو مدخلات وهمية .

فكما نعلم أن الكمبيوتر يقوم بتخزين أي معلومات يقدمها اليه الانسان فإذا ما قدم إليه معلومات خاطئة فإنه يقوم بنسخها وإخراجها خاطئة.

المطلب الثاني :

تزوير المعطيات المخزنة بالجهاز :

ويتم التزوير هنا من خلال استبدال المعطيات (المدخلات) أو البيانات المخزنة أو سواء عن طريق المحو لبعض البيانات على الجهاز .

الفرع الأول : استبدال المعطيات

وسوف نعطي مثال على ذلك حيث يوصى في بعض الشركات احتساب أجر العامل من خلال عدد الساعات العمل الفعلية التي عمل بها حيث يوجد لكل عامل دوسيه به اسمه ورقمه قيده لكن تحديد ساعات العمل يتم عن طريق إيلاج البطاقة التي يحملها العامل في جهاز الكمبيوتر عند دخوله لمقر العمل وعند انصرافه منه والغش هنا يتم بقيام المسئول عن جهاز الكمبيوتر باستبدال رقم القيد الخاص به برقم القيد الخاص بأحد زملائه والذي سبق أن أدى ساعات عمل أكثر منه ومثل هذا الغش لا يمكن ضبطه لأن الغير الذي تم داخل جهاز الكمبيوتر لا يمكن كشفه لأنه لا يوجد له أثر في الدوسيه الخاص حيث لا تدون فيه ساعات العمل التي أديت بالفعل.

الفرع الثاني : المحو لبعض البيانات للمعلومات من على الجهاز :

وهنا نجد مثال لقضية قام فيها أحد المسئولين بالاستيلاء على مبلغ ٦١٠٠٠ ألف دولار كانت قد أرسلته أحد شركات التامين لصالح أحد المراكز الطبية وقام بفتح حسابات وهمية خاصة به ووضع المبلغ فيه ، وحتى تتم هذه العملية بنجاح قام المسئول بمحو حسابات من سجلات الكمبيوتر للمركز الطبي وهي حسابات المتوفيين وذلك إما بجعلها غير قابلة للتحصيل .

وإما بحذفها من الملفات وقد استخدم هذا الأسلوب في صناديق المعاش أيضا في بعض الدول الأوربية حيث لاحظت الحكومة أن عدد غير عاد من المحالين إلى المعاش يختفي خلال فترة الصيف وتفسير ذلك يمكن أنه بمجرد التبليغ عن حالات الوفاة فإن المتخصصين المسئولين عن نظام المعاشات يقومون بتغير عناوين المتوفيين حتى لا يمكن استدعائهم إلى الادارة الخاصة بالمراقبة .

المبحث الثاني :

التدخل في الكيان المنطقي للجهاز أو الكمبيوتر .

ويأخذ هذا التدخل احدى صورتين :

١- اجراء تعديلات في البرنامج الجاهز أو

٢- خلق برنامج جديد .

المطلب الأول : تعديل البرنامج

وهنا يسجل الحاسب الآلي بصورة سلبية المعطيات المرسلة إليه ويسترجعها في صورة معلومات ولأن الكمبيوتر ليست لديه ملكة التمييز لأنه آله فإنه لا يستطيع التمييز بين الحقيقة والخيال ويأخذ الغش في هذا الفرض أشكال ثلاثة .

الفرع الأول : التلاعب في البرنامج :

ومثال على ذلك قيام موظف صدر قرار بفصله من العمل بسبب أنه تسبب في إفلاس المشروع الذي كان يعمل به ، انتقاما من المسئولين عنه وذلك بأن برنامج جهاز الكمبيوتر بشكل ما يؤدي خلال مدة ٦ أشهر إلى اختفاء البيانات المتعلقة بديون المشروع :

ويوجد تلك الأسلوب في مجال التوثيق وإن كان الكمبيوتر يؤدي مهاما بسيطة في هذا الصدد ، حيث تقتصر مهمته على الجمع والضرب والقسمة والتزوير يتم من هذه الحالة حتى يتمكن الجاني خمن الحصول على الملفات ويعدل الأرصدة ونظرا لأن ميزان العملاء يسحب آليا بواسطة المعالجة الآلية للمعلومات يستطيع المبرمج الوصول إلى الأرصدة ولعمل على أن تصبح متساوية بعد استقطاع مبلغ ضخم منه بشرط أن يكون هو نفسه المبلغ المختلس بواسطة شيك يصرف لحامله .

الفرع الثاني : اختلاس نتائج الحساب والادارة

حيث يقوم الفاعل في هذا الفرض بالبحث في دواليب الترتيب (سلة المهملات) عن الأشرطة الممغنطة التي يفترض نظريا سحبها بعد الاستخدام وأنها أصبحت في سلة المهملات ويقوم الفاعل بالنقل الالكتروني لمحتويات هذه الشرائط ثم يقوم بالنقل الالكتروني لمحتويات هذه الشرائط ثم يقوم بالنقل الالكتروني لمحتويات هذه الشرائط ثم يقوم بالنقل وهذا الأسلوب يعرف باسم التجسس الصناعي

وهناك طريقة أخرى لتسريب المعلومات تكمن في نسخها عن بعد فقد امتشفه العسكريون الأمريكيون عقب عودتهم من فيتنام أنه تم خلسة تزويد عدد من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم بأجهزة أرسال سرية .

الفرع الثالث : تغير برنامج نظام التشغيل :

برنامج نظام التشغيل هو برنامج عام يحكم عمل الكمبيوتر نفسه ويتحقق الغش أو التحايل في هذه الحالة بتزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية ويسهل الوصول إليها فقط بواسطة شفرة تتيح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها الكمبيوتر ، وقد ابتكر (رفيكن) وهو أكبر نصاب أمريكي هذه الوسيلة التي تكمن في إقحام برنامج غير مصرح به ضمن البرامج المسموح بها للوصول إلى خفايا الكمبيوتر ويلاحظ بقية مستخدمي الكمبيوتر أي شئ غير طبيعي تظل الحواجز كما هي بين مختلف الملفات .

المطلب الثاني : خلق برنامج جديد

حيث يقوم الجاني بذكائه في هذه الحالة بإعداد برنامج وهمي بأكمله أو يخلق برنامج ناقص من الناحية الفنية

الفرع الأول : خلق برنامج وهمي بأكمله .

وهذا البرنامج يصمم بأكمله في هذه الحالة من أجل ارتكاب الجريمة مثال على ذلك ما قامت به احدى الشركات الأمريكية عن طريق الحاسب الآلي خاصتها من اصطناع وثائق تأمين لأشخاص وهميين بلغ عددها ٦٤٠٠٠ وثيقة وإمعانا في التمويه زودت هذه الوثائق بتغيرات في العناوين والأوضاع الاجتماعية زودت هذه الوثائق بتغيرات في العناوين والأوضاع الاجتماعية مع اعتبار بعض المؤمن عليهم الوهميين أموات ، وبعد ذلك قامت الشركة ببيع هذه الوثائق لأشخاص آخرين وحصلت في المقابل ذلك على عمولات من شركات التامين التي تعمل لحسابها والتي بلغت ٢٠٠ مليون دولار ولضمان نجاح العملية يقوم الجناة بوضع شفرة خاصة في البرنامج تمت برمجته بدقة تامة بحيث لا يظهر في الطبعة إلا الوثائق السليمة تماما وبالتالي لا يتمكن المراقبين الماليين الذين يعملون بالشركة التي وقعت العمولات من اكتشاف الوثائق الوهمية .

مثال على ذلك .

ما قام به أحد العاملين في مجال الحاسب الآلي (الكمبيوتر) الذي كان يشتري احتياجاته من أحد المحال الكبرى في باريس بواسطة بطاقة ائتمان مزيفة وكان قد برمج الكمبيوتر بمهارة بحيث لا يقيد على الحسابات الخاصة بأصحاب البطاقات الحقيقية ثمن المشتريات التي تمت بالبطاقات المزورة وكانت الصدفة وحدها هي سببا في الكشف عن عملية الغش هذه لأن التفتيش فنيا كان مستحيلا .

الفرع الثاني : إعداد برنامج ناقص من الناحية الفنية :

وهنا يقوم الجاني بادخال فجوات في برنامج الكمبيوتر ذلك أن المبرمجين حينما يقومون بإعداد برنامج الكمبيوتر فإنه يتركون فواصل في البرنامج حتى

يستطيعون تنفيذ التعديلات الضرورية بإدخال شفرات إضافية . أو إحداث مخارج وسيطة وإذا كان من المفروض أن تنزع هذه الفجوات عند الانتهاء من البرمجة إلا أنه كثيرا ما يضعها المبرمج من أجل استخدامها فيما بعد بطريق الغش أو إنها تنسى بطريق الخطأ خاصة في البرامج الكبرى المعقدة بسبب عدم إتقان التصميم ، وبالتالي تكون فرصة يستطيع أن يتدخل من خلالها الجاني ويخفي تعليماته بحيث يتعذر على المراقبة الداخلية للكمبيوتر معرفة ما يدور .

وبذلك بعد ما سبق نكون قد أحصينا في هذا الفصل الأساليب الفنية التي قد يلجأ إليها الجاني في التحايل أو الغش على الكمبيوتر من أجل ارتكاب جريمته ولقد تبين لنا من خلال العرض السابق المتواضع أن الكمبيوتر يعد خطرا حقيقيا وجسيما فقد تتولد عنه جرائم عديدة مبرمجة وغير متوقعة وقد حاول الفقه والقضاء في الدول المتقدمة تطويع النصوص التشريعية في محاولة لصد سريان تلك النصوص على هذا النوع من الجرائم الجديدة خاصة في مجال الأموال **(والسؤال هنا هل النصوص القائمة في القانون الجنائي المصري تكفي لمواجهة الجرائم الناشئة عن الجرائم الالكترونية أم أنه يجب أن يتدخل المشرع لسن النصوص اللازمة لمواجهة هذه الجرائم .؟)**

وهنا للاجابة على هذا السؤال أن نبحث في قانون العقوبات عن النصوص التي يمكن أن تطبق على هذه الجرائم لنرى إلى اي مدى يمكن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة مثلا بالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة على هذه الفروض . التي تثير ذاتيتها الخاصة من الصعوبات بالنظر إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

الباب الثاني

دراسة تحليلية وتأصيلية للجرائم الالكترونية على الأموال :

وسوف نتناول في هذا الباب الجرائم التي تقع باستخدام الكمبيوتر والتي تضمنت اعتداء على الذمة المالية للغير والهدف من هذا التناول هو معرفة ما إذا كانت نصوص قانون العقوبات المصري وخاصة المتعلقة بجرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة تكفي لمواجهة هذه الجرائم الجديدة أم أنها لا تفي بالغرض المطلوب ذلك أن مشكلة عدم كفاية النصوص القائمة لمواجهة الجرائم الجديدة تثور في ظل النظم القانونية التي تعتنق مبدأ التفسير والضيق والتي تتسم تشريعاتها بالوضوح والتحديد .

وسوف نتناول في هذا الباب جريمة السرقة لبيان مدى انطباق اركانها وعناصرها القانونية على جرائم الأموال الناشئة من استخدام الكمبيوتر فإذا ما تبين لنا أن النصوص القائمة لا تكفي لمواجهة مثل هذه الجرائم الجديدة فإن ما نتوصل إليه من نتائج يكون بمثابة اجتهاد مطروح أمام الباحثين والمهتمين بالتشريع والقائمين على تطبيقه وعليه سوف نتناول ايضا المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام التعسفي أمر غير مشروع لبطاقات الائتمان .

الفصل الأول :

السرقه

في ظل قانون العقوبات المصري الحالي لا يعد سرقة إلا ما تضمن استلاء الجاني على ملكية مال الغير بدون رضائه ، دون استيلائه على مجرد الحيازة كاسترداد المالك لحيازة المال المرهون الذي أصبح جريمة قائمة بذاتها وفقا لنص المادة (٣٣٣ع) ودون استيلائه على مجرد المنفعة وهو لا يعاقب عليه على الأقل بوصفه سرقة .

وقد عرف المشرع المصري السرقة في المادة (٣١١ ع) بقوله (كل من اختلس منقولا مملوك لغيره فهو سارق)

ولهذا سوف نتحدث عن السرقة خلال الركن المادي لجريمة السرقة (المبحث الأول) وفي المبحث الثاني (القصد الجنائي) وذلك لبيان مدى انطباق جريمة السرقة على الجرائم الناشئة عن استخدام الكمبيوتر سواء المتعلقة بالاستخدام الغير مشروع للمعلومات أو الاستخدام التعسفي لبطاقات الانترنت الممغنطة.

المبحث الأول :

الركن المادي

وسوف نتحدث هنا عن حالتي الاستخدام غير المشروع للمعلومات والاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان في ضوء الركن المادي لجريمة السرقة وذلك لبيان ما إذا كانت الحالات تدخل في هذا الركن من عدمه .

المطلب الأول : الركن المادي الاستخدام غير المشروع للمعلومات .

تتمثل الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للمعلومات في استيلاء الجاني على المعلومات المخزنة في جهاز الكمبيوتر على الرغم من أنه ليس له الحق في الحصول عليها ولكن إذا كانت ملكية هذه المعلومات للغير وهذا هو العنصر الثالث للركن المادي للسرقة ، تثير مشكلة فإننا سوف نناقش عنصري الاختلاس ومحل هذا الاختلاس .

الفرع الأول : الاختلاس

ويعني الاختلاس وفقا للنظرية التقليدية نقل المال أو نزعه من المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير علم المجني عليه ، ورضائه ، ولهذا لتحقيق معنى الاختلاس لابد من فعل أو حركة مادية يتم بها أخذ الشئ أو نزعه من مالكه أو حائزه وينقل إلى حيازة الجاني الشخصية وبناء على ذلك التعريف إنه إذا لم يحصل نقل المال من حيازة صاحبه بل أعدمه الجاني في مكانه فإن الفعل لا يشكل اختلاسا وكذلك إذا كان الشئ موجود بصفة مسبقة في حيازة الجاني ولكنه رفض أن يرده إلى مالكه أو تصرف فيه إضرارا بهذا الأخير .

فمثلا من كان تحت يده مال متنازع عليه ثم قضى بملكيته ولم ينازعه في الدعوى أو رفض أن يرده لمن حكم له واستمر في جني ثماره أو تصرف فيه لا يعد سارقا وينفي هذا الاختلاس :

كذلك تسلم الشئ الذي يصدر عنه ذي صفة بإدراكه واختياره طالما كان التسليم صادرا عن شخص مميز وعن إرادة حرة فلا ينتفي الاختلاس إذا كان تسلم الشئ قد حصل من صبي غير مميز أو من شخص مجنون فإذا ما توافرت في التسليم الشروط السابقة فإنه ينفي الاختلاس حتى ولو كان مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس .

نخلص مما سبق إلى أن فكرة الاختلاس لها مدلول أوسع في ظل النظرية التقليدية وظل نظرية GORCON وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه النظرية التي يرتبط بين فكرة الحيازة المدنية وفعل الاختلاس ، وتتكلم عن التسليم بقصد تمكين اليد العارضة ، وبالمثل فقد لاقت نظرية GORCON سبيلها إلى القضاء المصري حيث استعانت أحكامه بفكرة التسليم غير الناقل للحيازة أو بقصد تمكين اليد العارضة **ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض** بنفي عنصر الاختلاس في جريمة السرقة الذي ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل الحيازة وتكون به يد المستلم على الشئ عارضة فهي تنفي الاختلاس ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على اثر تسلمه إياه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا لأن التسليم الحاصل ليس فيه أي معنى من معاني التخلي عن السند . [1]

كما قضت أيضا بأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب من المجني عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه له فهرب به ولم يرده إليه فإن المجني عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كامله إلى المتهم وإنما سلمه إليه ليطلع عليه تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده في الحال فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد عارضة ورفضه رده وهروبه به يعد سرقة .

والتساؤل الذي يثور هل الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للمعلومات ممن ليس له الحق في الاطلاع عليها يدخل في مفهوم الاختلاس وبالتالي يقع تحت طائلة جريمة السرقة ، في الحقيقة أن الاستيلاء على المعلومات المسجلة على اسطوانات أو على شرائط ممغنطة أو على أوراق في مرحلة ما قبل تشغيل الجهاز لا يثير مشكلة حيث أن الشئ الذي وقع عليه الاختلاس هو شئ

[1] نقض ١٩ ديسمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣١٩ ص ٥٩٥ ، ٢ يناير ١٩٤٢ جـ ٥ ، رقم ٣٧٧ ص ٦٠٥ ، ٢٢ اكتوبر ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٦٢٥ ص ٧٧٨ ٦ يناير ١٩٤٨

مادي يمكن نقله أو انتزاعه من مكانه أما الاستيلاء على المعلومات أثناء تشغيل الجهاز فلا يعد اختلاسا وفقا للمفهوم التقليدي للكلمة .

مثال ذلك :

حالة سماع الجاني مثلا للمعلومات التي تهمه من خلال مكبر صوت بالجهاز أو قراءة المعلومات التي يبحث عنها من خلال شاشة جهاز الكمبيوتر

نعم أن الجاني اطلع على المعلومات عن طريق السمع أو المشاهدة بدون علم وعلى غير إرادة صاحبها الشرعي إلا أنه لا يوجد أي شئ مادي بين يدي الجاني ، يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن تطبيق أحكام سرقة التيار الكهربائي على حالة الاطلاع بطريق غير مشروع على المعلومات عن طريق السمع أو المشاهدة وذلك حتى لا تقع في حظيرة القياس التي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

كذلك يترتب على اعتناق القضاء لنظرية gorcon أن الاختلاس يمكن أن يتحقق على الرغم من عغدم النقل المادي للشئ فالحركة المادية لنقل الشئ موضعه ليست بذات تأثير فيعد سارقا واضع اليد الذي يستولى على الشئ الذي كان بين يديه لأنه اغتصب حيازة لم تنقل إليه ، **وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث** أدانت عامل مبيعات عن جريمة سرقة لأنه قام بنسخ مستندات سرية ومحظور خروجها من المشروع عن طريق التصوير وذلك لتحقيق نفع خاص به ذلك لأنه بتصوير المستندات لأغراض شخصية ، بدون علم وعلى غير إرادة صاحبها الشرعي يكون الجاني قد استولى على هذه المستندات بطريق الغش أثناء المدة اللازمة لنسخها وفيما يتعلق بالموضوع محل البحث **وهو المعالجة الآلية للمعلومات قضت محكمة جنح** (نيبلير بفرنسا) بإدانة موظف سابق في شركة بيجو ، عن جريمة سرقة لأنه بمناسبة نسخ اسطوانة ممغنطة لحساب الشركة قام بتصوير نسخة كاملة

من أحد البرامج التي أعدتها شركة (بيجو) وآخرين وذلك لأن الجاني قد استولى على هذه المستندات واحتجزها دون أن تكون الحيازة قد سلمت إليه .

الفرع الثاني : المال محل الاختلاس

لا تقع جريمة السرقة طبقا لنص المادة ٣١١ عقوبات إلا على مال منقول أي أنه كل شئ ذي كيان مادي ملموس يصلح في نظر القانون أن يكون محلا للتنمليك وبالتالي فلا يصلح محلا للسرقة الأموال المعنوية كالأفكار والآراء والابتكارات لأنها ليست منقول مادي يمكن انتزاعه ولكن المحررات المثبتة لهذه الأموال المعنوية نظرا لكونها أشياء مادية ، هي التي يمكن أن تكون موضوعا للسرقة وبالتالي يثور تسائل هنا :

هل تعتبر الاشعاعات الصادرة من جهاز الكمبيوتر والمعلومات المختزنة عليه بمثابة منقول وفقا لنص المادة ٣١١ ع .

والاجابة : أنه وفقا لنص المادة ٣١١ ع تعتبر الاشعاعات والمعلومات المختزنة في جهاز الكمبيوتر لا تعتبر منقولا وبالتالي لا ينطبق عليها المادة ٣١١ عقوبات لجريمة السرقة

أولا : بالنسبة للاشعاعات الصادرة من جهاز الكمبيوتر :

ففي فرنسا فقط قضت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن بعض القوى الكهرومغناطيسية مثل الكهرباء هي أشياء وبالتالي يمكن أن تكون محلا للسرقة .

وهذا ما ذهبت إليه أيضا محكمة النقض المصرية [١] حيث قضت بأن التيار الكهربائي مما تتناوله كلمة منقول ، إذ المنقول هو كل شئ ذي قيمة مالية يمكن

[١] نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٩٤ ص ١٠٠٢

حيازته ونقله وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء ، ويطبق هذا المبدأ أيضا على كل قوة أو طاقة يمكن أن تخضع لسيطرة الإنسان ويكون بوسعه أن يوجهها على النحو الذي يحقق منفعته ومن هذه القوى القوى النووية .

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ على تحويل شخص مسار خط تليفوني خاص بأحد الأشخاص إلى منزله واستعماله طوال الوقت مدة تعطله في منزله ، وبالتالي فإنه بذلك يكون قد استولى على الطاقة الكهرومغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك التليفونية فهو قد سيطر عليها واستعملها دون أن يؤدي المقابل لذلك

وقد تساءل البعض أيضا هل يصلح الارسال الاذاعي أو التليفوني لأن يكون محلا لجريمة السرقة ، أو محل للجرائم الالكترونية ؟؟

الإرسال التليفزيوني أو الاذاعي موجات كهرومغناطيسية يحملها الأثير فيتم الارسال وينتقل بالصوت والصورة والراجح في الفقه أنها تعد جريمة سرقة إذا تمكن الجاني من السيطرة الفعلية على الإرسال أي إذا تمكن من حيازته بحيث يحرم الكافة من الإفادة منه وبغير هذا ينتفي عنصر من عناصر الركن المادي للسرقة وهو أنها حيازة وإنشاء حيازة جديدة .

وبالتالي هنا : هل يمكن أن نطبق أحكام مواد سرقة التيار الكهربائي على الاشعاعات الصادرة من جهاز الكمبيوتر ؟

والإجابة : يرى البعض أن هذه الاشعاعات تعد بمثابة قوى ولكن من الصعب تقديرها ويرى البعض الآخر أن هذه الاشعاعات تنطوي على قيمة من الممكن قياسها والحقيقة مع التطور العلمي التكنولوجي ةالحالي فقد أضفا على بعض القوى الغير ملموسة قيمة اقتصادية ، ولكن إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإننا نرى عدم

مد أحكام مواد قانون سرقة التيار الكهربائي على الاشعاعات التي تصدر من جهاز الكمبيوتر لأن ذلك لا يكون إلا باللجوء إلى القياس الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية ولكن يجب على المشرع أن يتدخل للعقاب على مثل هذه التصرفات الخطرة بنص خاص .

ثانيا : بالنسبة للمعلومات المختزنة على جهاز الكمبيوتر :

إن المعلومات المختزنة على جهاز الكمبيوتر لا تعتبر في حد ذاتها منقولا ماديا فلا يتصور انتزاع حيازتها ولا تكون من ثم محلا للسرقة ، إلا أن السندات المثبتة لها أو التي تكون وسيلة تسجل عليها تصلح موضوعا للسرقة لأن لها كيان مادي وبالتالي فإذا ما تجسدت المعلومات المختزنة في الكمبيوتر على ركيزة سواء كانت ملف أو شريط ممغنط فإننا نكون بصدد منقول مادي يصلح موضوعا للسرقة ، وهذا أمر طبيعي لأنه وإن كان من غير المتصور سرقة شئ غير مادي على استقلال فإن ذلك مرجعه إلى طبيعة هذا الشئ نفسه بحيث إذا أمكن تحييزه داخل إطار معين والاستئثار به أي إخراجه من حيازته لصاحبه إلى حيازة الجاني فإنه يقع تحت طائلة السرقة . والسرقة تشمل في هذه الحالة الإطار المادي (الاسطوانة) أو الشرائط الممغنطة وما تحويه هذه الاسطوانات أو يحويه هذا الاطار من المعلومات.

أما الصورة التي تظهر على شاشة الكمبيوتر ولو أنها تبدوا كنتاج لنشاط إنساني ويمكننا تقديرها بالجهد الفني الذي يبذله المختص إلا أنها لا تعتبر بمثابة < منقولة > وبالتالي لا تصلح لأن تكون محلا للسرقة .

ويرى فريقان من الفقه أن المعلومة في حد ذاتها تصلح لأن تكون موضوعا للسرقة ويستندون في ذلك إلى بعض الحجج القانونية ومنها :

أولا : أن الاستيلاء على المعلومة يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة ومن ثم فإن المعلومة يمكن أن تنتقل من عقل إلى عقل آخر وفي هذه الحالة يمكن صب المعلومة في إطار مادي ، وذلك عن طريق تحييزها داخل إطار معين والاستئثار به ، ويتحقق ذلك إذا قام الشخص الذي التقط المعلومة عن طريق السمع أو المشاهدة تبدوا فيها على دعامة ثم يعرضها للبيع مثلا ، حيث لم يعد صاحب المعلومة الشرعي هو الوحيد صاحب الحق في احتكارها ، أما إذا احتفظ الشخص بالمعلومة التي التقطها في ذهنه دون تسجيل أو تدوين على دعامة مادية فإنه لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات .

ثانيا : إن المعلومة قابلة للتحديد والقياس مثلها في ذلك الطاقة الكهربائية ولكن يرد على ذلك بأن المعلومات غير قابلة للقياس أو التحديد ولا يجوز الخلط بين المعلومة ومالها من قيمة حتى يمكن القول بأن المعلومة مال يضاف إلى ذلك هناك اختلاف من حيث الطبيعة بين الطاقة الكهربائية والتي هي حقيقةمادية حتى ولو كانت غير ملموسة وبين المعلومة المختزنة في ذاكرة الكمبيوتر والتي يجري البحث عن حماية محتواها الفكري .

وقد سار في هذا الاتجاه بعض التشريعات الأجنبية التي تعتبر المعلومات والمعطيات بمثابة جزء من الذمة المالية للشخص فلا يميزون بين الاعتداء الذي يقع على الذمة المالية وبين الاعتداء الذي يقع على المعلومات أو المعطيات أو البيانات ، **فقد أصدرت بعض الولايات في أمريكا قوانين تعرف** : المال " بأنه كل شئ له قيمة مالية وهذا التعريف يشمل الأموال غير المادة أو المعنوية والمعطيات والبيانات التي تمت معالجتها آليا والكيانات المنطقية والبرامج والواقع حاليا إذا قمنا بتطبيق نصوص السرقة خاصتثة في ظل تشريعاتنا الحالية على اقتناء المعلومات والبيانات **يصطدم بعقبات منها على سبيل المثال :**

أن الاعتداء في السرقة ينصب على ملكية الأموال المنقولة بحرمان صاحبها منها بصفة دائمة فالقانون لا يعاقب على سرقة المنفعة ، وبالتالي فإن هناك من المعلومات ذات القيمة الاقتصادية الضخمة مثل تلك المتعلقة بأسرار تجارية والصناعية والتي يجب حمايتها جنائيا ذلك لأن المنافسة الشرسة التي يموج بها عالم التجارة والصناعة في الوقت الحاضر دفعت بعض الأفراد إلى البحث بشتى الطرق عن المعلومات التي تتعلق بمشروعات تجارية ليستخدمونها ضد أصحاب هذه المشروعات أما الابتزاز الأموال تحديد التهديد بإفشائها ، وإما بغرض التوصل إلى أسرار التصنيع التي يمكن بيعها للمشروعات المنافسة الأمر الذي يؤدي إلى هدم شركات المجني عليها

وهنا علينا أن نلفت الانتباه إلى المشرع لأن يتدخل بنص خاص ليعاقب على أفعال الاستيلاء على المعلومات والمعطيات المختزنة بأجهزة الحاسب الآلي أو ببنوك المعلومات سواء تم ذلك عن طريق الاطلاع على المعلومات أو عن طريق المشاهدة من خلال شاشة جهاز الكمبيوتر أو عن طريق السمع من خلال مكبرات الصوت أو عن طريق وحدات أخرى أو دعامات.

المطلب الثاني : الركن المادي والاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان:

وفي هذا المطلب سنقوم بالبحث والتأكد من مدى انطباق الركن المادي للسرقةة على حالة الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان في السحب من أجهزة الصرف الآلي للنقود ولا يثير صعوبة هنا صفة المنقول لأن أوراق البنكنوت هي مال منقول وبالتالي يمكن أن يكون محل للاستيلاء عليه وبالتالي فإننا سوف نلقي الضوء على عنصري الاختلاس وملكية المال للغير.

الفرع الأول : الاختلاس

نجد أن بعض الدول قد سهلت على مواطنيها في تعاملها مع البنوك وذلك من خلال إعطاء العميل صاحب الرصيد بطاقة ممغنطة يستطيع بمقتضاها أن يسحب في نطاق الحدود المقررة الأموال التي يحتاج إليها من أجهزة الصرف الآلي للنقود وتسمى تلك البطاقة بطاقة ائتمان ولكما انتقل من مكان إلى آخر أو من بلد إلى بلد آخر وذلك دون الحادة إلى الرجوع إلى البنك نفسه الذي يوجد به حسابه وفي مقابل هذه التسهيلات لابد من وجود مخاطر تحيط بهذا المشروع والتي تتمثل في قيام العميل باستخدام بطاقته بشكل مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك في سحب مبالغ تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه مخالفا بذلك شروط العقد . الذي بينه وبين البنك .

والسؤال هنا : هل يسأل العميل جنائيا عن هذا الفعل وعلى فرض تجريم هذا الفعل فما هو التكيف القانوني لهذه الجريمة ؟

والإجابة : هي أنه نظرا لما يثيره هذا الموضع من خلاف حول المسئولية الجنائية وهذا الفعل فإننا سوف نستطلع وجهة نظر الفقه من هذه المشكلة وموقف القضاء أيضا منها :

أولا : الفقه

اتجهت غالبية آراء الفقهاء إلى استبعاد وصف السرقة عن فعل العميل الذي يسحب بمقتضى بطاقته أوراق بنكنوت تتجاوز رصيده في الينك خلال أجهزة الصرف الآلي للنقود وذلك على أساس أن التسليم الذي صدر من هذه الأجهزة إلى العميل كان اختياريا حتى ولو فرض أن تسليم المبلغ الزائد عن الرصيد قد تم عن طريق الغلط لأن التسليم الصادر عن غلط أو نتيجة تدليس لا يؤثر في طبيعة التسليم من

حيث كونه تسليما اختياريا ، نافيا للاختلاس ، يضاف إلى ذلك أن وصف السرقة لا يستقيم مع البرمجة الالكترونية لأجهزة الصرف الآلي للنقود على نحو يجعلها تستجيب بكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك ، فالبنك أعطى للجهاز الآلي تعليمات بتسليم أوراق البنكنوت للعميل الذي يضع بطاقته في الجهاز ويضرب الرقم السري الخاص به ، ثم يسحب المبلغ المراد سحبه ملتزما في ذلك حدود المبلغ المصرح به دوريا ، ولكن البنك لم يطلب من الجهاز الآلي (الصراف الآلي) أن يمتنع عن التسليم في الحالة التي يطلب فيها العميل مبالغ تتجاوز رصيده في البنك فاستجابة الجهاز المبرمج من قبل البنك لطلب صاحب البطاقة معناها أن التسليم قد تم برضا البنك . وليس رغما عنه وفي ذلك القول أن التسليم قد تم عن طريق الجهاز وليس عن طريق البنك وذلك لأن التسليم الصادر عن الجهاز هو في حقيقته تسليم صادر عن البنك ، متمثلا في رجاله الذين سبق أن برمجوا الجهاز ووضعوا في ذاكرته المعلومات الخاصة بكل عميل وكذلك لم يقيم العميل بكسر الجهاز الآلي بل على العكس استخدمه بشكل مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك وبالتالي فإن التسليم الصادر عن جهاز الصرف الآلي للنقود هو تسليم اختياري ناف للاختلاس .

هذا وقد ذهب جانب آخر من الفقهاء أن فعل العميل يشكل سرقة وذلك تأسيسا على تشبيه حالة العميل الذي يسحب مبالغ تتجاوز رصيده في البنك باستخدام بطاقة الائتمان الممغنطة على حالة الدائن الذي يقدم له مدينه حافظة نقوده ليأخذ لنفسه الدين المستحق له غير أنه استولى لنفسه على مبلغ أكثر مما هو مستحق له ، وذلك بدون رضا المدين ومن ثم فإنه يعاقب على جريمة سرقة.

ويشبه أنصار هذا الرأي دور جهاز الصرف الآلي لتوزيع النقود في تسليم أوراق البنكنوت إلى العميل بصغير السن الذي يسلم المنقول إلى الجاني ذلك أن

جهاز الصرف الآلي دور سلبي يقتصر على تنفيذ تعليمات البنك المسجلة في ذاكرته مثله في ذلك مثل صغير السن الذي ليس له دور سوى تسليم المنقولات .

ونحن نعتقد أن اعتبار دور جهاز الصرف الآلي في التوزيع دور سلبي هو أمر طبيعي لأنه مجرد وسيط بين العميل والبنك ، ويقوم بتنفيذ تعليمات هذا الأخير المختزنة في ذاكرته ، وبالتالي فإن التسليم يصدر في الواقع عن البنك وليس عن جهاز صرف النقود ، ومن ثم فلا يجوز قياس التسليم الصادر عن الجهاز على التسليم عن صغير السن ، فإنه لا يجوز القياس في مجال التجريم .

فالعبرة إذن هي في مضمون الالتزام الذي يوجد بين العميل والبنك وعليه يمكن للبنوك تعديل مضمون الالتزامات التي تفرضها على العملاء في حالة السحب من أجهزة الصراف الالي للنقود بأن تفرض عليهم عدم السحب بما يجاوز الرصيد الدائن ، وذلك حتى يتم الربط بني أجهزة التوزيع الآلي للنقود وحسابات العملاء ، وبالتالي يسال العميل عن جريمة سرقة إذا تجاوز في سحبه المبالغ الموجودة فعلا في رصيده .

ثانيا : موقف القضاء .

وسوف نتحدث هنا عن موقف القضاء الفرنسي نظرا لأن المشرع المصري حتى الآن لم يتدخل لسن قانون يعاقب مثل تلك الجرائم ولقلة تداولها أمام المحاكم المصرية.

فقد اتجه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى اعتبار الفعل سرقة لأن العميل استولى على مال البنك وأخرجه منذمته بدون رضائه ، مخالف بذلك الاتفاق المبرم بينه وبين البنك الأمر الذي يجعل حيازته على هذا المال غير مشروع .

وقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى اعتبار مثل هذه الفعال التي يقوم بها العميل من تجاوز رصيده يشكل جريمة جنائية وهذا الاتجاه تبنته محكمة النقض الفرنسية ايضا وهكذا تتزاي يوما بعد يوم التسهيلات التكنولوجية والفنية التي يقدمها الكمبيوتر في مجال البنوك ولكن الجناة استغلوا هذه التسهيلات في ارتكاب جرائمهم إضرارا بأموال الغير وحقوقهم ، وهناعلينا أن نوجه دراستنا للمشرع لكي يدرك آثار نتائجها البحثية ليقوم بتعديل التشريع القائم خاصة بعد التطور التكنولوجي الحالي وعليه أن يسن نصوص قانونية فضفاضة لمواجهة الأشكال الجديدة للاجرام في ظل التكنولوجيا الالكترونية وأشكالها والتي يعيش على هامشها أشكال إجرامية مستغلة الثغرات التي توجد بالتشريع القائم ولكن نعتقد أن هذا الاقتراح يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي أن تكون نصوص التجريم والعقاب واضحة ومحددة ونحن لا ندافع عن المجرمين بل نحن نؤمن بالضرب على ايديهم مع اتباع الضمانات التي وضعها المشرع في هذا الصدد .

الفرع الثاني : ملكية المال للغير .

لا تقع جريمة السرقة إلا إذا كان المال المنقول محل الاختلاس مملوكا لشخص آخر غير الجاني لأن السرقة اعتداء على الملكية ، ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالا مملوكا للغير ، ذلك أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم فهو استعمال لحقه ، وإذا انصب على مال الغير مملوك لأحد فهو اكتساب مشروع لملكيته ، والفعل في الحالتين مشروع فلا تقوم جريمة السرقة ومن ثم يجب لقيام السرقة ليس فقط ألا يكون المال مملوكا للسارق ، بل يجب فوق ذلك أن يكون مملوكا للغير .

المبحث الثاني

القصد الجنائي : كما نعلم أن السرقة جريمة عمدية والقصد الجنائي فيها خاص يتطلب إلى جانب القصد العام توافر نية تملك الشئ المختلس لدى الجاني لأن السرقة اعتداء على الحيازة المصحوبة بنية التملك لكي يتحقق الاعتداء على الملكية وعلى ذلك يتكون القصد الجنائي من عنصرين القصد العام ، القصد الخاص

المطلب الاول : القصد العام

ويتحصل هذا القصد العام في العلم والارادة فيجب أن يعلم الجاني أن المال الذي يستولى عليه مملوك للغير وبأنه يأتي فعلا يخرج به المال من حيازة مالكه أو حائزه بدونرضائه ويدخله في حيازته هو ويتعين أن يعلم أن من شان فعله الاعتداء على ملكية غيره وحيازته ويلزم بالاضافة إلى ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجته الاجرامية

وفيما يتعلق بموضوع البحث أي الجرائم الالكترونية والناشئة من استخدام جهاز الكمبيوتر نجد السؤال الذي يطرح نفسه .

هل العلم بملكية الغير للمال يتحقق في حالة ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للمعلومات ، وفي حالة الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان الممغنطة ؟.

الفرع الأول : استخدام غير المشروع للمعلومات .

وهنا تكون الجريمة من خلال الاستيلاء على المعطيات والمعلومات المختزنة في جهاز الكمبيوتر سواء كان قبل التشغيل كما في حالة سرقة المعطيات أو سواء أثناء التشغيل كما في حالة سماع المعلومات من خلال مكبر الصوت أو المشاهدة

بالاطلاع من خلال شاشة الكمبيوتر ومن ثم فإن الجاني هنا يستولى على المعلومات وهو على علم بأنها مملوكة للجهاز التي يعمل بها أو الجهة التي يستولى على معلومات منها ومع ذلك فإن وقوع الجاني في الغلط ينفي العلم ، وبالتالي فإذا استولى شخص بطريق الخطأ على دعائم بها معلومات أو ملفات أو اسطوانات أو شرائط ممغنطة ، أو دخل عن طريق الغلط إلى برنامج سري فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة السرقة .

الفرع الثاني : الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان .

إن العميل الذي يسحب بواسطة بطاقته أوراق بنكنوت من الصرف الآلي للنقود يعتبر مالكا لها إذا كان رصيد العميل مدينا فلا يجوز له أن يسحب أوراق البنكنوت من جهاز الصراف الالي للنقود ، خاصة وأن العقد الذي بينه وبين البنك يمنعه من سحب أية مبالغ تتجاوز الأموال الموجودة في رصيده وإذا سحب العميل على الرغم من عدم وجود رصيد فإنه لا يسأل عن سرقة أو جريمة سحب اوراق بنكنوت بدون رصيد لأن تسليم الأوراق النقد بواسطة جهاز التوزيع الألي للنقود الذي ينفذ أوامر البنك تعني أن البنك قد فتح اعتماد تلقائيا لمصلحة العميل وبالتالي فإذا قام البنك المسحوب عليه بتسديد الشيك بدون رصيد فإن هذا يعني أن الرصيد قد تكون بالفعل عن طريق فتح اعتماد ونفس الشئ ينطبق في حالة سحب العميل مبالغ باستخدام بطاقته الممغنطة من جهاز الصرف الآلي للنقود وذلك لأن تسليم اوراق البنكنوت للعميل عن طريق الجهاز الذي ينفذ تعليمات البنك يشهد بوجود رصيد .

ورأينا هنا أن تلك المشكلة لن يتم التغلب عليها إلا إذا تم ربط هذه الأجهزة بحسابات العملاء والذي يد بدأ ملامحه الآن في بعض البنوك خاصة مع التقدم التكنولوجي الحالي ، وفي هذه الحالة لن تقوم هذه الأجهزة بصرف أوراق بنكنوت إلى العميل إلا في حدود الرصيد الذي يوجد في حسابه وقت السحب .

المطلب الثاني : القصد الجنائي .

يتحصل القصد الخاص في جريمة السرقة انصراف نيةة الجاني إلى إدخال المال المنقول في حيازته الكاملة وذلك بقصد تملكه ، فلا يكفي استيلاء الجاني على المنقول عالما بملكيته للغير وأنه يخرجه من حيازته دون رضائه ، يجب أن يكون ذلك مقرونا بنية التملك أي إرادة الظهور على الشئ بمظهر المالك ، وتقوم هذه النية على عنصرين .

عنصر سلبي : وهو إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطاته على الشئ فالجاني ينكر حق المالك على المال ويمنعه من مباشرة سلطته عليه .

العنصر الايجابي : وهو إرادة المتهم التي يريد أن يحلها محل المالك في سلطته على الشئ أي أن يستعمله وينتفع به ويتصرف فيه على نحو ما كان يفعل المالك وهذا ما يتحقق في مجال الجرائم الالكترونية والناشئة من استخدام الكمبيوتر ، حيث أن سرقة المعطيات وسحب أوراق البنكنوت من جهاز الصراف الآلي للنقود عن توافر نية التملك المطلقة لدى العميل الذي يعتبر نفسه مالكا منذ لحظة الحصول على المال وبالتالي فإن انتزاع المال أو نقله أو إخراجه من حيازة المجني عليه بقصد الاطلاع عليه أو الانتفاع به ورده ثانية لا يعد سرقة .

وعلى ضوء ذلك يثور التساؤل : هل الشخص الذي يطلب من الكمبيوتر معلومات سرية أو ذات قيمة في مجال المنافسة من تلك التي يحتويها ذاكرته يتصرف باعتباره مالكا وبالنسبة للشخص الذي يغتصب جهد الكمبيوتر وعوله في أوقات فراغه هل يتصرف باعتباره مالكا أيضا .؟

وفي الحقيقة أن تحديد القصد الخاص بنية حرمان المالك من ملكه يخرج السرقة من مضمونها وكونها جريمة واقعة على الملكية لتصبح جريمة واقعة على

الحيازة تتوافر فيه التملك المطلقة الكاملة أمر حتمي لقيام القصد الخاص ففي جريمة السرقة ولكن هذه النية لا تتوافر في حالة المعلومات من خلال شاشة الكمبيوتر أو في حالة سماعها أو حالة التقاط الاشعاعات أو الاشارات فالجاني لم يقصد حرمان صاحب المعلومات منها بصفة دائمة أو مؤقتة ، وإنما شاركه في الانتفاع بها بالاطلاع عليها فإذا كانت هناك ثمة حالات يخشى إفلاتها من العقاب على الرغم من خطورتها الاجتماعية فيمكن مواجهتها بنصوص خاصة على نحو ما فعل المشرع المصري بتجريم الاستيلاء على السيارات بدون نية تملكها (م ٣٢٣ مكرر أولا)

المبحث الثالث

المسئولية المدنية لحامل البطاقة الالكترونية الممغنطة

يترتب على العقد الذي يربط بين البنك المصدر بحامل البطاقة عدة التزامات على عاتق الطرف الثاني

من تلك الالتزامات :

- الالتزام الحامل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة
- الالتزام الحامل بإبلاغ البنك المصدر والشركة عند السرقة أو فقد البطاقة
- اخلال الحامل بأي من هذه الالتزامات يستتبع المسئولية المدنية وهي مسئولية عقدية.

المطلب الأول :

المسئولية المدنية للحامل الناشئة عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة الالكترونية . يتجسد التزام حامل البطاقة الممغنطة بمراعاة الطابع الشخصي للبطاقة من خلال .

١- **التزامه بالتوقيع على البطاقة** : وهو أحد الالتزامات التعاقدية التي تفرضها دواعي الاحتياط والأمان وإذا لم يقم الحامل بالتوقيع على الفواتير كما هو مدون توقيعه على ظهر البطاقة فإنه يكون مسئولا عن تسديد المبالغ المستحقة للبنك والمقيدة على حسابه الخاص بالبطاقة ، وإذا أهمل الحامل في وضع توقيعه على البطاقة فإنه يعد مرتكبا لخطأ تعاقدي يؤدي إلى قيام المسئولية .

٢- **التزامه باستعمال الشخصي للبطقاة** . وهذا يعتبر من الشروط الأساسية في جميع عقود بطاقات السحب والوفاء وبناء على ذلك فإن البطاقة لا تقبل الاعارة لأي شخص . لأن هذا يؤدي إلى قيام مسئولية الحامل التعاقدية حتى في علاقة الزوج بزوجته

٣- **التزام الحامل برد البطاقة** : ينص عقد الحامل على ملكية البنك المصدر للبطاقة لها وإذا رفض الحامل الرد فإنه يكون قد ارتكب خطأ لاخلاله بأحد الالتزامات التعاقدية ولان استعمال البطاقة شخصي فوفاة الحامل للبطاقة يترتب عليها نهاية استعمالها ، ويقع على عاتق الورثة رد البطاقة للبنك المصدر لها والورثة لا يلتزمون بالعقد المبرم بين الحامل للبطاقة والبنك لامصدر للبطاقة في حال إخطارهم البنك بوفاة حالمها ، وبالتالي فهم لا يلتزمون بإخطار البنك المصدر بواقعة الفقد أو السرقة .

وبناء عليه يترتب على إخلال الحامل بأي التزام من الالتزامات السابقة انعقاد المسئولية المدنية عن المبالغ التي تم سحبها من أجهزة الصرف الآلكترونية للنقود أو تم انفاقها لدى التجار بمعرفة الغير ، فإغفال الحامل التوقيع على البطاقة يجعله مرتكب خطأ يؤدي إلى انعقاد المسئولية المدنية عن العمليات المنفذة بواسطة الغير باستحدام البطاقة المسروقة أو المفقودة .

كذلك تنعقد مسئولية حامل بطاقة الوفاة وهي التي تستخدم كآداة وفاء وائتمان إلا أن فترة الائتمان فيها لا تتعدى الشهر فحاملها ملزم بسداد رصيد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية الشهر الذي تم فيه السحب .

أو السحب وهذه البطاقة تستخدم كآداة وفاء فقط حيث تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات تجارية تقابل المسحوبات المتوقعة للعيمل حامل البطاقة وبمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من

السلع والخدمات فور تقديرها ويتم خصم ما حصل عليه فورا من حسابه دون الانتظار حتى صدور كشف الحساب في نهاية الشهر .

وعليه فإن انعقاد المسئولية لحامل بطاقة الوفاء أو السحب التي انتهى التاريخ المحدد لاستخدامها أو التي ألغيت كنتيجة لفسخ العقد بين مصدر البطاقة وبينه ومعذلك لم الحامل برد البطاقة إلى البنك المصدر لها ، كما تنعقد مسئولية الحامل المدنية عن المبالغ التي قام بسحبها أو إنفاقها باستعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية ، **وذلك تطبيقا للمادة ١٦٠ من القانون المدني والتي تنص على " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.**

المطلب الثاني : المسئولية المدنية لحامل البطاقة عند سرقة أو فقد البطاقة :

في حالة سرقة البطاقة أو فقدها سوءا بمفردها أو مع الرقم السري فإنه ينشأ على عاتق الحامل الشرعي التزام آخر يتمثل في ضرورة قيامه بالمعارضة فور اكتشافه واقعة السرقة البطاقة أو الرقم السري ، وذلك حتى يستطيع البنك منع استخدام البطاقة المسروقة مستقبلا الأمر الذي يقتضي تحديد التزامات حامل البطاقة في حالة فقدها أو سرقتها .

الفرع الأول : إلتزامات الحامل في حالة فقد البطاقة أو سرقتها .

يقتضي توضيح التزامات الحامل عند فقد أو سرقة البطاقة بحث موضوعات ثلاثة وهي التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة ، والمحافظة على الرقم السري علاوة على التزامه بالمعارضة أو بالاخطار .

أولا : التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة :

وجميع عقود بطاقات السحب أو الوفاء تتضمن شركا تنعقد بمقتضاه مسئولية حامل البطاقة في حالة فقدها أو سرقتها حيث يلتزم بالمحافظة عليها وعدم الاهمال الذي يؤدي إلى وقوعها في أيدي الغير ، ومن مظاهر إهمال الحامل في المحافظة على البطاقة أنه يتركها هي ورقمها السري في السيارة التي يركنها مثلا في الشارع وهنا المسئولية تقوم على أساس قرينة الخطأ في جانب هذا الحامل في المحافظة على البطاقة إلا إذا استطاع هذا الحامل إثبات عدم وقوع خطأ منه . إو إذا أثبت وقوع خطأ من جانب التاجر في تحري الدقة للتأكد من مطابقة التوقيع الموجود على الفاتورة للنموذج المثبت على البطاقة ذاتها .

وعلى العكس لا تنعقد مسئولية ورثة حامل البطاقة عند ضياعها أو سرقتها وذلك في حالة إخطار مصدر البطاقة بواقعة وفاة حاملها .

الخلاصة :

إنه ليست كل سرقة أو فقد تؤدي إلى قيام مسئولية الحامل طالما أنه اتخذ كافة الاحتياطيات الضرورية للمحافظة عليها ومع ذلك وقعت السرقة .

ثانيا : التزام الحامل بالمحافظة على الرقم السري:

اجتمعت كافة النصوص في العقود الخاصة بالحاملين على التزام العميل بالمحافظة على الرقم السري للبطاقة والابقاء عليه في طئ الكتمان لأنه يعد بمثابة مفتاح خزانة النقود ، وبالتالي على الحامل ألا يكتب الرقم السري على ورقة يحتمل سرقتها أو تدوين الرقم السري على البطاقة ذاتها أو على مستند يحتفظ به الحامل مع البطاقة

ثالثا : التزام الحامل بالمعارضة : وهي التزام يقع على عاتق حامل البطاقة عند سرقتها حيث تنص عليها كافة العقود المبرمة بين البنك المصدر والحامل وذلك لأن البنك لا يستطيع منع الغير من الاستعمال غير المشروع للبطاقة سواء بسحب النقود أو للوافاء لدى التجار ، إلا بوفاء الحامل بهذا الالتزام . **حيث تنص المادة (١١) من عقد الحامل لبطاقة فيزا البنك الأهلي المصري على أنه** :

على حامل البطاقة أن يبذل قصارى جهده لضمان سلامة البطاقة فإذا فقدت البطاقة أو سرقت يكون مسئولا مسئولية مطلقة تجاه البنك عن النتائج المترتبة على إساءة استعمال البطاقة بواسطته أو بواسطة الغير ، وعلى حامل البطاقة المفقودة أن يخطر البنك فورا ، وإذا تم الابلاغ شفاهة يجب تعزيزه كتابة خلاخل أسبوع على أن يتحمل حامل البطاقة الأصلي أي التزام ينشأ عن استخدام البطاقة من تاريخ فقدها ولمدة أسبوع من تاريخ إخطار البنك كتابة بالفقد أو السرقة على حامل البطاقة أن يقدم إلى البنك جميع المعلومات التي لديه فيما يتعلق بظروف الضياع ، وأن يتخذ كافة الخطوات المعقولة لمعاونة البنك على استعادة البطاقة وتحرير محضر إداري بقسم الشرطة المختص بفقد البطاقة أو سرقتها مع تحمل حامل البطاقة كافة المصاريف المترتبة على ذلك .

أما عقد حامل فيزا ماستركارد ، بنك مصر ، فقد جاء أكثر إيجازا فنص في المادة ١٢ على أنه " " في حالة فقد البطاقة أو سرقتها يقوم حامل البطاقة بإبلاغ الفرع المصدر للبطاقة أو مركز بطاقات بنك مصر إما بموجب طلب مكتوب أو بخطاب موصى عليه وموقع بتوقيع العميل المعتمد لدى البنك على أن يتحمل صاحب البطاقة الأصلي أية مبالغ تنتج عن استخدام البطاقة حتى تاريخ استلام البنك الاخطار الكتابي .

ولهذا فقد يحرص البنك مصدر البطاقة على بيان طريقة إبلاغه بواقعة فقد أو سرقة البطاقة وفي هذه الحالة يجب على الحامل أن يتبع الوسيلة التي تم الاتفاق عليها أما إذا لم يتم تحديد هذه الوسيلة فلا يكفي الاتصال التليفوني من جانب حامل البطاقة لمصدرها بل لابد في – اتعتقادنا – من الاخطار كتابة ، حتى لا تثور مشاكل فيما يتعلق بإثبات الاخطار الشفوي وعليه يجب لحامل البطاقة لكي يكون لديه دليل الاثبات قيامه بإخطار مصدر البطاقة أن يعزز الاتصال التليفوني بخطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن إخطاره الفقد أو السرقة ويثبت ذلك بمحضر الشرطة .

وبالتالي هنا تنعقد المسئولية المدنية لحامل البطاقة في حالة الفقد أو السرقة وبالتالي تقوم قرينة الاهمال في تنفيذ الالتزامات الخاصة بالحامل بما يترتب على ذلك انعقاد مسئوليته عن المبالغ التي يستخدمها من وقت البطاقة في حيازته ولا يستطيع حامل البطاقة التخلص من هذه المسئولية بدعوى أن على التاجر تحري الدقة في مضاهاة التوقيع الموجود على فاتورة الشراء بالنموذج المثبت على البطاقة إلا إذا كان الاختلاف بين التوقيعين من السهل التعرف عليه فيتمثل خطأ جسيم من جانب التاجر ، الذي يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في مضاهاة التوقعيع الموضوع على فاتورة الشراء بالنموذج الذي تحمله البطاقة .

ولكي يستطيع حامل البطاقة أن يتخلص من هذه المسئولية عليه بإخطار البنك بواقعة الفقد أو السرقة والذي يقود بدوره بإخطار التجار الذين يتعاملون ببطاقة الوفاء عن طريق قائمة المعارضات المرسلة إليهم دورا من جانب مصدر البطاقة ، أو عن طريق محو البرمجة من أجهزة التوزيع الالكتروني والتزام البنك بنشر المعارضة فورا هو التزام بنتيجة والاخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ ولذلك فإن البنوك يجب أن تكون مزوجة بالوسائل الفنية التي يمكنها من البث السريع للمعارضات وأن تزود التجار بالماكينات الالكتارونية الحديثة التي تتعامل مع الكمبيوتر الخاص

بالبنك مباشرة ، وإلى أن يصل الاخطار إلى مصدر البطاقة يظل الحامل مسئولا عن المبالغ التي تسحب باستعمال البطاقة في الفترة بين حدوث واقعة الفقد أو السرقة وبين وصول هذا الاخطار عن هذه الواقعة إلى البنك .

وبناء عليه فإن للمعارضة شروط وأشكال سوف نتحدث عنها بإيجاز .

فأولا : شروط المعارضة : يترتب على قيام حامل البطاقة بالاخطار بالفقد أو السرقة التزاما بمنع استخدام البطاقة من تاريخ المعارضة الصحيحة (الاخطار)

ثانيا : شكل المعارضة :

قد درجت العقود المبرمة بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها على تحديد الشمل الذي يتعين أنه يتم فيه الاخطار صراحة بوضوح ويتخذ الاخطار أحد شكلين

الشكل الأول : معارضة شفوية

عن طريق قيام الحامل بالاخطار عن السرقة أو الفقد سنويا بالتليفون مثلا .

الشكل الثاني : معارضة كتابية أو مكتوبة :

حيث يقوم الحامل بالاخطار عن سرقة أو فقد البطاقة كتابة بخطاب عادي أو مسجل موصى عليه بعلم الوصول للبنك المصدر وهذا الشكل لا يثير أية مشكلة أو صعوبة لتاريخ سريان المعارضة .

ثالثا : التاريخ الذي تنتج فيه المعارضة أثرها :

ينص عقد الحامل على إعفاء حامل البطاقة المفقودة أو المسروقة من المسئولية عن العمليات المنفذة بواسطة الغير ، منذ تسلم الفرع القائم بمسك الحساب للتأكد الكتابي والاخطار عن واقعة الفقد ، أو السرقة للبطاقة أو الرقم السري ، وهذا

الشرط التعاقدي لا يتعرض مع الأخذ في الاعتبار الاخطار بالتليفون ، وذلك على قولة أنه إذا ماتم تأكيد هذا الاتصال التليفوني بإطار مكتوب فإن المعارضة لا تعتبر قد تمت بأثر رجعي من تاريخ المعارضة الشفوية بالاتصال التليفوني أما إذا لم يتم تأكيد هذا الاتصال التليفوني عن إثبات المعارضة الشفوية :

وعليه فإننا سوف نتناول فيما يلي الأثر الفوري للمعارضة ثم المسئولية عن الفواتير المحررة قبل المعارضة . البطاقة أو سرقتها هي ورقمها السري أن يبدو أكثر يقظة ، وأن يقوم بفحص دقيق للفواتير المسلمة إليه ولا يجوز للبنك بحسب المحكمة أن يتمسك بأن نظام المقاصة الآلية للفواتير يعد عقبة في طريق عملية الفحص لأنه يجب على البنك اتخاذ الاجراءات الضرورية للتوفيق بين إجراءات الادارة الحديثة والمصالح المشروعة للعملاء . . . [1]

وعلى عكس ما سبق ، **ذهبت الدائرة الثامنة لمحكمة استئناف باريس** إلى أن الخط الفاصل بين مسئولية العمل وعدم مسئوليته عن الديون المترتبة على استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة يتحدد بما إذا كانت الجهة المصدرة للبطاقة قد قامت أو لم تقم بالسداد للتاجر ، وقت إخطارها بضياع البطاقة أو سرقتها ، فإذا كانت الجهة المصدرة للبطاقة قد قامت بسداد الفواتير قبل الإخطار حق لها قيد قيمتها على العميل والتزم هذا الأخير بها .

فالعبرة في تحديد مسئولية العميل عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة ، ليست بواقعة استخدام البطاقة وتاريخها من الاخطار وإنما بواقعة السداد أو المسروقة ولو كان الاستخدام سابقا على الاخطار طالما لم تقم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد الديون الناشئة عن هذا الاستخدام قبل حصول الاخطار.

[1] Paris 16 October 1989 , d , 1985 , ir P . 343 , obs vasseur(M)

ويتضح من مقارنة الحكمين السابقين ، أنه يتحمل البنك في ظل الحكم الأول الفواتير المحررة قبل الاخطار والمدفوعة بعده أما في ضوء الحكم الثاني يسأل العميل عن الفواتير التي قام البنك بسدادها قبل الاخطار أما الفواتير التي لم يكن قد سددها البنك المصدر للبطاقة ولو وردت إليه قبله ، فلا يسأل العميل عنها .

وهنا نجد أن فأذهبت المحكمة إليه من نقل مخاطر استخدام البطاقة على الجهة المصدرة لها بقولها : " إن الحامل لا يكون مسئولا عن لحظة الإخطار عن الديون التي تكون قد ترتبت على استخدام البطاقة ولم يتم سدادها حتى الاخطار ثم تعتبر بعد ذلك بحق الجهة المصدرة للبطاقة في استرداد هذه الديون من الحامل (في حدود ما التزمت به من قبل التاجر) فإن المحكمة تكون قد ناقضت نفسها إذ لا يستقيم نقل المخاطر إلى الجهة المصدرة للبطاقة مع القول بتحمل الحامل الشرعي لها .

موقف الفقه :

اتفق الفقهاء على إعفاء الحامل للبطاقة من المسئولية عن الفواتير المحررة قبل المعارضة والمدفوعة بعدها وذلك لسببين :

السبب الأول : أن عقد الحمل قد نص صراحة على إعفاء الحامل من المسئولية منذ المعارضة الأمر الذي يفهم منه أن الاعفاء يشمل كل العمليات من الغير ابتداء من لحظة المعارضة أيا كان تاريخ هذه الفواتير .

ونحن نرى أن هذا السبب في غير محله :

لأن البنك يتحمل المسئولية في حالة عدم وجود خطأ من جانب الحامل ، كما في حالة تزوير البطاقة أو تقليدها بدون علم الحامل الشرعي / أما إذا أهمل هذا الحامل في المحافظة على بطاقته ورقمها السري واستخدمها السارق فإن المنطق

يقتضي أن يتحمل العميل نفقات الوفاء المنفذة قبل الاخطار ولو تم السداد بعد المعارضة .

السبب الثاني : أن ضمان البنك الوفاء للتجار لا يسري في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة عند سرقتها أو فقدها هي ورقمها السري لأن البنك ملتزم بمنع الاستعمال غير المشروع للبطاقة ابتداء من لحظة المعارضة

أولا : الأثر الفوري للمعارضة

طبقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية يعفى الحامل من المسئولية منذ لحظة إخطار البنك المصدر للبطقاة ، دون أن تحدد شكل المعارضة مكتوبة أو شفوية ، فالمعارضة يبدأ سريان مفعولها منذ لحظة القيام بها إذا تمت كتابة من البداية إذا تم تأكيدها كتابة وفي هذه الحالة عند النزاع فإنه يعتد بلحظة المعارضة المكتوبة [١]

وتنتج المعارضة عند الفقد أو السرقة أثر فوريا ، ويعني ذلك أن البنك مصدر البطاقة لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة الحامل بمهلة يقوم فيها بنشر المعارضة للتجار وأجهزة التوزيع والبنوك المرسلة ، فالبنك يتحمل عمليات السحب أو الوفاء غير المشروعة التي تتم منذ لحظة المعارضة الصحيحة وعلى ذلك إذا تأخر البنك في نشر المعارضة فيكون قد ارتكب خطأ يتحمل عليه المسئولية عن عمليات السحب أو الوفاء التي تمت بعد المعارضة مباشرة .

ثانيا : المسئولية عن الفواتير المحددة قبل المعارضة والمدفوعة بعدها .

تضاربت الأحكام حول مدى مسئولية العميل عن الفواتير الصادرة قبل الاخطار والتي لم تسددها الجهة المصدرة للبطاقة إلا بعد إخطارها بضياع البطاقة أو سرقتها وهنا كان للفقه والقضاء لكلا منهما رأي سوف نتناوله بإيجاز .

[١] Casscom, 2 Decembre 1980, D H23 s[petem bre , 1981 , IR , P352 obsVA sseur (M)

موقف القضاء

حيث وضعت محكمة باريس على عاتق البنك [1] المصدر للبطاقة قيمة الفواتير المحررة قبل المعارضة والتي سددها البنك بعد الاخطار ، ورأت أن البنك مسئول نتيجة لغياب الرقابة وعدم فحص التوقيعات المدونة على الفواتير فبحسب المحكمة كان يجب على البنك الذي يملك تحت يده نموذج توقيع عميله والذي أنذر بموجب الاخطار عن واقعة فقد

ونحن رأينا هنا أن هذا السبب في غير محله أيضا لأنه هنا لم يقدم تبريرا لمن يتحمل المسئولية عن الفواتير المحررة قبل المعارضة والمدفوعة بعدها فالغرض أن التاجر لم يكن يعلم بواقعة الفقد أو السرقة وتحقيق من مطابقة التوقيع الموجود على الفاتورة على التوقيع المثبت على ظهر البطاقة وتعامل في حدود الحد الأقصى المقرر من البنك وبالتالي فإنه لا يتحمل المسئولية لأنه لم يرتكب خطأ .

والبنك أيضا لا يتحمل المسئولية أيضا لأن وسيلته إلى منع الاستعمال غير المشروع للبطاقة هي إخطاره كتابة بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها هي ورقمها السري من جانب الجامل والاخطار في حالتنا تتحقق بعد الاستعمال غير المشروع ، وهو الوفاء للتاجر يضاف إلى ذلك أن مسايرة منطق هذه الحجة يجرد الاخطار من الآثار التي تترتب عليه بالنسبة للبنك المصدر والتاجر .

وفي الحقيقة أن العميل صاحب البطاقة هو الذي يتحمل النفقات التي حصلت قبل الاخطار ولو دفعها البنك بعد المعارضة لأن هذه المخاطر هي المقابل

[1] هامش

للمزايا التي يحصل عليها الحامل من استخدام البطاقة ، والتي تتمثل في الدفع الآجل لمشترياته عن طريق الخصم من حسابه في البنك نهاية الشهر .

ولكن هناك بعض الحالات التي تبرر تقسيم المسئولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المفقودة أو المسروقة ، في السحب أو في الوفاء بين العميل والبنك المصدر للبطاقة كما لو ذكر الحامل في إخطاره رقم سري غير رقمه الحقيقي بطريق الخطأ والبنك من جانبه لم يقم بالتالي بمحو البرمجة أو لم يضع البطاقة المسروقة على قائمة المعارضات فاستمر الجاني في استخدام البطاقة في السحب أو في الوفاء .

ثالثا : الالتزام بتقديم المعارضة في حال الفقد أو السرقة .

يلتزم الحامل للبطاقة في حال فقدها أو سرقتها بإخطار البنك المصدر لها وفي حالة التراخي عن الابلاغ يتحمل عبء النفقات المنفذة بواسطة الغير بطريقة غير مشروعة. والتي قام البنك بدفعها للتجار كما يتحمل المبالغ التي تم سحبها من أجهزة الصرف الآلي بهذه البطاقة ، وفي حالة وفاة الحامل وإخطار البنك بالوفاة ، فإن الورثة لا يلتزمون بالمعارضة للبنك طالما أنه على علم بالوفاة ، وبالتالي يتحمل البنك النفقات أو المبالغ التي دفعها وفاء للمشتريات المنفذة باستخدام بطاقة المتوفى أو التي تم سحبها من أجهزة الصراف الآلي ، لأن استعمال البطاقة بعد الوفاة لا يمكن إلا أن يكون من فعل الغير ، وبالتالي يكون البنك قد ارتكب خطأ بمنعه من تحميل الورثة عبء عمليات الوفاء ، ولكن على الورثة أن يردوا النفقات المنفذة بواسطة البنك قبل الوفاة ،، وذلك لأن الحامل لم يحترم التزامه بالاخطار عن الفقد أو السرقة فهذه النفقات تنتقل إلى ذمة المتوفى المالية ، وتنتقل بالتالي إلى الورثة مثلها في ذلك مثل أي ديون فالقاعدة هي **(إنه لا تركه إلا بعد سداد الديون)**.

كما يتحمل الورثة النفقات المدفوعة بواسطة البنك حتى لو نفذت هذه النفقات بعد الوفاة وذلك رغم الطابع الشخصي للبطاقة طالما أن البنك لم يكن يعلم بواقعة الوفاة وذلك لأنه لا يمكن أن ينسب إلى البنك أي خطأ في هذه الحالة :

رأينا في الموضوع :

اتضح لنا من خلال ما تحدثنا عنه أن الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان أحد الوسائل التي يستخدمها الجناة حاليا لأحد صور التطور التكنولوجي للجرائم الالكترونية ولاحظنا أن قانون العقوبات المصري لا يكفل الحماية الجنائية كاملة لبطاقات السحب والوفاء ، فإساءة استعمال بطاقة الائتمان من جانب حاملها أثناء فترة صلاحيتها سواء في سحب النقد من أجهزة الصرف الآلي أو في الوفاء بثمن السلع لا يقع تحت طائلة نص جنائي رغم ما ينطوي عليه هذا الفعل الإجرامي من إخلال بالثقة الواجب توافرها في بطاقات الائتمان كما أن التغير الذي يقع على أجزاء البطاقة والتي تحتوي على معلومات أو بيانات معالجة الكترونيا لا يقع تحت طائلة جريمة التزوير في المحررات .

ونحن تساءلنا هل يتدخل المشرع المصريء نصوص جديدة لمواجهة الأفعال الخطرة الناشئة عن استخدام بطاقة الوفاء أو السحب أم تترك هذه المهمة للتطور التكنولوجي ، وخاصة مع انتشار صور عديدة للجرائم الإلكترونية ومنها ما يتم استخدامه حاليا بواسطة البطاقة الممغنطة للقيام بجرائم أصبحت غير تقليدية قد يقوم بها ذوي الياقات البيضاء أو تستخدم في نطاق أوسع من الجرائم التقليدية وعليه يجب على المشرع الجنائي المصري أن يتدخل بنصوص لتحديد التكيف الصحيح لمواجهة الظاهرة الاجرامية المستحدثة والناشئة عن استخدام بطاقات السحب أو الوفاء ، وذلك على غرار ما فعل المشرع في بعض الدول العربية وفرنسا أيضا ، وعلى البنوك والمؤسسات المالية المصدرة للبطاقة أيضا أن تقوم بتطوير نظام

التعامل بهذه البطاقات لسد أوجه القصور التي ينفذ منها العابثون بهذه الوسيلة الحديثة تكنولوجيا [1]

الفصل الثاني

مدى استخدام الجرائم الالكترونية موسيلة لارتكاب الجريمة :

لقد وصلت الثورة الجديدة في عالم التكنولوجيا إلى مدى قلبت به مناحي الحياة المختلفة رأسا على عقب ، هذه الثورة هي ثورة المعلومات أو ما يسمى العصر الالكتروني فقد كانت هذه الثورة سببا في التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فقد أحدثت فارقا كبيرا في مختلف المجالات

إذ أنها قد دمجت المعلومات والاتصال ببعض فيما يسمى بالمعلوماتية عن بعد وبالتالي أصبح الكون قرية كونية واحدة ، وبالتالي ظهر تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات وفي المقابل ظهر نمط آخر أو أنماط أخرى جديدة من الجرائم ببروز أشخاص لم تعهدهم المجتمعات الحديثة من قبل يتمتعون بالخبرة التي تمكنهم من تكويع قضية الكمبيوتر ، الذي قد أضاف للإنسان إمكانية الاحتفاظ بمعلومات ذات كم هائل إلى جانب معالجتها وقد تحدثنا في الفصل الأول عن كيفية استخدام البطاقة الممغنطة والمسئولية المدنية الجنائية ، التي تقع على حاملها بعد أن ظهرت أنماط الجرائم مستحدثة باستخدامها ، وكيفية ربطها بالكمبيوتر وايضا نجد أيضا حاليا كيف أضافت التكنولوجيا إلى جانب معالجتها السريعة القيام بأعمال إجرامية لم تكن معروفة من قبل حولت نمط الجريمة من نمطها التقليدي وأبعادها المحدودة ، إلى أنماط مستحدثة باعتماد التقنية الحديثة وهذه الجرائم كما نعرف هي الجرائم الالكترونية حيث وجدنا محترفوا الاجرام قد استفادوا من الوسائل المتقدمة

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة المصرية ، ٢٠١٢ ص ١٨٨

والأدوات والتقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم فجريمة اليوم ليست كجريمة الأمس ، فالمجرم بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرتامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية ملموسة تدل عليه ، لذلك فالتطور التكنولوجي له أثر إيجابي في ظهور تلك الجرائم الالكترونية التي ترتكب في وسط افتراضي لا يشبه الوسط التقليدي للجرائم المألوفة ، ولهذا علينا أن نواكب هذا التطور وإدخال وسائل حديثة في عملية اكتشاف الجرائم بل علينا أن نستعين بالباحثين والفقهاء من أبحاثهم وخبراتهم ونقلها وتطبيقها ودراستها .

ولهذا كما نعلم أن الانترنت وشبكات الاتصال أصبحا يستخدمان في التواصل بين البشر ويقدما خدمات الاتصال والربط بين الأفراد والدول والمستخدمين داخلها ، ولكن ثمة آثار سلبية بدأت تطفوا كوسائل يستخدمها الجناة في جرائمهم منها إمكانية التصنت والتجسس سواء على الأفراد أو على الدول ولكن لهذا التجسس المعلوماتي تكنيك خاص كما أنه من الضروري حاليا أن نعرض في مستهل حديثنا عن الجرائم الالكترونية كوسيلة لارتكاب الجريمة حاليا أساليب الحماية لمواجهةة التجسس المعلوماتي وموقف التشريع المصري من مواجهته وذلك لمبحثين .

المبحث الأول : مفهوم التجسس المعلوماتي عبر الانترنت

في ظل المفهوم التقليدي : كان يعرف التجسس على أنه مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص ، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية [١]

واصطلاح التجسس كان يطلب مسبقا على من يقوم بالبحث على الأسرار المتعلقة بالأمن القومي

[١] معدلة بالقانون رقم (٣٧) لعام ١٩٧٢ وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٢ .

أما التنصت فيقصد به استراق السمع على مكالامات تليفونية أو تسجيلات

والتجسس المعلوماتي يقصد به التجسس أو التصنت على المعلومات أو البيانات من خلال شبكات الاتصال لذلك سمي تجسسا الكترونيا .

ويعتبر أيضا تجسسا معلوماتيا مراقبة الرسائل القصيرة للمحمول SMS والاطلاع عليها ومعرفة محتواها مما يعتبر انتهاكا لحق الانسان في الخصوصية.

هذا وقد أجازت المادة ٩٥ مكرر إجراءات جنائية أنه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حال قيام دلائل قوية على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٦ والمادة ٣٠٨ مكرر وقد استعان مرتكبها في ارتكابها بجهاز تليفون معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التليفونات وشكوى المجني عليه بوضع جهاز التليفون تحت المراقبة للمدة التي يحددها والمادة ٣٠٨ مكرر هنا تتعلق بجرائم السب والقذف عن طريق التليفون .

المطلب الأول : تجريم مراقبة المحادثات

وفي ظل موضوعنا الذي نتحدث عنه فقد ضمت المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، مسألة تجريم نشر مضمون رسالة الاتصالات وكذلك تجريم إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال سواء كانت محمول أو غيرها .

ونصت على : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قام **أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها باحد الأفعال الآتية :**

١- إخفاء أو تغيير أو إعانة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه

٢- الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصاالات بعد تكليفه بإرسالها

٣- إذاعة أو نشر أو تسجيل المضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .

٤- إنشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق [١]

وهنا يتضح لنا مما سبق أنه وفقا لقانون الاتصالات المصري لا يجوز مراقبة المحادثات أو التصنت عليها أو تسجيلها أو إفشائها وذلك وفقا لنص المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات .

وأيضا نجد أن قانون الاجراءات الجنائية قد حسم في المادة ٩٥ اشتراط على مأمور الضبط الحصول مسبقا على إذن قاضي التحقيق في مراقبة الاتصالات الهاتفية فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي مراقبة هذه الاتصالات دون الحصول على إذن مسبق من القاضي ولكن يجوز انتداب مأمور الضبط القضائي بإجراء المراقبة الهاتفية من جانب النيابة العامة بعد استصدار إذن المراقبة من قاضي التحقيق حيث أن المراقبة هي أحد إجراءات التحقيق وليس الاستدلال ، وكما نعرف أن مراقبة الاتصالات تتعلق بالحياة الخاصة والحق في الخصوصية وحرية التعبير فإذا أتمت مخالفة هذا الخطر من جانب مأمور الضبط القضائي حكم ببطلان المراقبة وبطلان الدليل المستمد منها .

[١] قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ نشرة ميلز ، رقم الايداع بدار الكتب المصرية ٥٥٢٧ لعام ٢٠٠٣ مكتبة الشرق الأوسط للخدمات الاقتصادية .

الفرع الأول : تكنيك التجسس عبر الانترنت :

وهذا التكنيك يتميز بأنه حديث الاستخدام حيث يستخدم فيه الانترنت والتكنيك المعلوماتي مما يساعد على تسهيل ارتكاب الجريمة وهو ضعف الحماية الأمنية وإمكانية اختراقها وكذلك عدم وجود أنظمة تشفير للبيانات مما يتيح اختراقها ، وهو يعتمد على برنامج موجه يؤدي عمله في التجسس بناء على أوامر داخلية صادرة عنه أي أنه يقوم باكتشاف نقطة ضعف أمنية في النظام الالكتروني أو ثغرة ومن خلالها يفتح نافذة للتجسس على البيانات والملفات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر . ويوصلها إلى الجاني عن طريق حاسبه بحيث يوجه الجاني أوامره مباشرة لجهاز المجني عليه عن طريق البرنامج المخفي وهو نفس فكرة الفيروس المعلوماتي الذي يختبئ ثم ينشط ويبدأ عمله الهجومي .

الفرع الثاني : جريمة استراق السمع عبر الكمبيوتر وجريمة التصنت .

أولا : جريمة استراق السمع عبر الحاسب الآلي (الكمبيوتر)

أدى استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في بعض المعاملات والاتصالات إلى إمكانية ارتكاب بعض الجرائم التقليدية عن طريقه وهي ما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات

حيث نصت على ، (**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها أو بغير رضا المجني عليه** .)

١- استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

٢- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع ومرآي من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المحصلة عنها أو إعدامها

الركن المادي في الجريمة هنا :

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في التصنت واستراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق أي جهاز .

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام :

والواضح من النص أنه يحمي الحياة الخاصة للانسان إذ أن التنصت هو انتهاك لحقه في الخصوصية ولا يتم الاعتداء على الحق في الخصوصية بالتسجيل أو التصنت إلا في حالة ارتكاب جريمة معينة وصدور إذن بالتسجيل من القاضي الجزئي لضبط الجريمة والحصول على دليل مادي يثبتها .

ولكن مع هذا التطور التكنولوجي الحالي يمكن التسجيل عن طريق المحمول أثناء إجراء المكالمة بل ويمكن التسجيل عبر الانترنت في المكالمات الدولية :

وقد دلت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات بالنص على : "

التصنت قد يتم بأي جهاز من الأجهزة وبالتالي يندرج تحت هذه الأجهزة الكمبيوتر أو استخدام الانترنت ، أو الأقمار الصناعية أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى يتم

استحداثها وقد أحسن المشرع الجنائي في هذا الفعل حيث فتح آفاق النص ليشمل كل ما يستحدث من أجهزة تصنت أو تسجيل .

المطلب الثاني : بطلان مراقبة الرسائل القصيرة sms عبر المحمول :

ولقد وضعت المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة تنص على :" لا يجوز مراقبة الخطابات والرسائل والمحادثات السلكية واللاسلكية إلا إذا كانت ذلك ضروريا في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة اشهر ويكون ذلك بإذن قاض التحقيق .

ولهذا لا يجوز مراقبة الرسائل أيا كان نوعها في غير ما اشترطه النص من ارتكاب جناية أو جنحة . وأن تكون مراقبة الرسائل ضرورية لظهور الحقيقة بشأن تلك الجرائم وأن يصدر إذن من قاضي التحقيق لأعمال المراقبة . والنص هنا يتعلق بالرسائل الكتابية أو رسائل المحمول القصيرة .

الفرع الأول : موقف القضاء من بطلان مراقبة الرسائل القصيرة sms

في حكم حديث قضى مجلس الدولة المصري ممثلا في محكمة القضاء الاداري ببطلان مراقبة الرسائل القصيرة [١] عبر الهاتف المحمول سواء كان متصل بالانترنت أو غير متصل

وتتلخص وقائع الدعوى : " في أن المدعي هو يشغل منصب المدير التنفيذي والممثل القانوني لمؤسسة حرية الفكر والتعبير أقام دعواه ضد المدير التنفيذي للجهاز القومي للاتصالات بصفته وكذلك وزير الاتصالات مطالبا :

١- بقبول الدعوى شكلا لرفعها في الموعد القانوني

[١] حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٠١١/١١/٢٧ الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق ، دارة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة عام ٢٠١١ ، غير منشور

٢- بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الجهاز القومي للاتصالات بضرورة حصول الشركات التي تقدم خدمة رسائل المحمول على تصريح من الجهات المختصة بما يحتويه من فرض رقابة على محتوى الرسالة .

٣- المطالبة بإلغاء القرار المطعون فيه .

وقد أوضح المدعي في دعواه أن قرارا قد صدر من الجهاز القومي للاتصالات في تاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ ، يقضي بضرورة حصول شركات المحمول على تصريح الجهات المختلفة كوزارة الاتصالات أو الاعلام وغيرها بما يتضمنه التصريح من رقابة محتوى مضمون الرسائل القصيرة بالاضافة إلى ذلك أن تلتزم هذه الشركات باقتطاع نسبة ٣% من إيراداتها كمنحة للموظفين الذين يراقبون الرسائل ، إلا أن المدعي فوجئ بأن احدى الشركات الوسيطة تشترط عليه ألا تحتوي الرسالة على اي افكار سياسية أو دينية فاعتبروا المدعي أن ذلك يمثل انتهاكا لحرية الرأي والتعبير بالاضافة إلى ذلك أن هذا القرار يفتقد لركن السبب كما يتضمن إساءة استعمال السلطة مما دفعه إلى إقامة دعواه واستند إلى الدستور الذي يكفل حرية التعبير عن الرأي .

رأي المحكمة وقرارها :

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بما يتضمنه من إخضاع خدمة الرسائل القصيرة للرقابة المسبقة أو اللاحقة بتعليق مباشرة الشركات المرخص لها بالخدمة بوجوب فرض رقابة على محتوى الرسائل من اي جهة كانت وبالتالي عدم مشروعية الرقابة على محتوى الرسائل القصيرة وألزمت الجهات الادارية بالمصروفات ، وقد استندت المحكمة في حكمها على الأسباب الآتية نوضحها بإيجاز .

- **<u>حيث أنه وعن النصوص الحاكمة لموضوع القرار الطعين فإن المادة (٤٥) من الدستور تنص في فقرتها الثانية على أن</u>** :" للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمتها وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون . "

- وقد نصت المادة (٤٧) من الدستور ايضا على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون .

- كما نصت المادة ٤٨ من الدستور على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها محظور . "

- وحيث أن المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون (١٠) لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أن :" يعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

- الاتصالات : أية وسيلة لارسال أو استقبال الرموز أو الاشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك ايا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا

- خدمة الاتصالات : توفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة

- ونصت المادة (٦٤) من القانون على أنه : " ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الامكانيات الفنية من وحدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات

والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون.

وقد عاقبت المادة (٧٣) كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :

١- إذاعة أو نشر وتسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك

٢- إخفاء أو تغير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء مننها تكون قد وصلت إليه

٣- الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي الشبكات الخاصة بالاتصال أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق .

وقد نصت المادة (٧٥) منه بالعقاب لكل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها من منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال

وقد نصت كلا من المادة (٧٦) والمادة (٧٨) منه بالعقاب أيضا :

وحيث أن (الحق في الاتصال) وثيق الصلة بميثاق حقوق الإنسان الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حيث أشارت المادة (١) من الاعلان المذكور إلى (حرية تبادل الأفكار والآراء وهي من حقوق الإنسان المهمة) وحيث أن حق الاتصال لا يقوم إلا بأدواته المحققه له كما أن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديموقراطي لا تقوم إلا بالتمتع بحق الاتصال ويغدو الاخلال

به إنكار لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسالها [1]

وليس من شك أن ثمة علاقة وثيقة بين (الحق في الاتصال) وضرورة كفالته وبين (الحق في الخصوصية) ووجوب حمايتها فلا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو (مراسلاته) ولكل شخص وفقا لما قررته المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في حماية القانون مثل هذا التدخل وهو ما نال التأكيد في المادة (٤٥) من الدستور المصري بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وأن سريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها والاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا للقانون .

وأسهبت المحكمة في قرارها قولا إن حرية تداول المعلومات ترتبط بحقيقة أساسية من حقوق الانسان الأولى وهو الحق في التعبير والثاني هو الحق في المعرفة وتمثل حرية تداول المعلومات الرافد الرئيسي لحرية الرأي بصورها المختلفة فحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير يشمل حقه في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والاعلام أو بأية وسيلة أخرى يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها فبدون القدرة على الحصول على المعلومات أو امتلاك حق تداولها ، وإبلاغها للرأي العام لن يكون لحرية الرأي أي مدلول حقيقي داخل المجتمع.

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم (٦) لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، المكتاب الفني س٦ ، الجزء (١) ص ٦٣٧

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة بالنسبة للمدعي بصفته ، وبقبول الدعوى شكلا وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة بتعليق مباشرة الشركات المرخص لها لنشاطها المعلق بتقديم تلك الخدمة على وجه الخصوص على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقدم على رقابة محتوي الرسائل محل الترخيص من أية جهات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الالغاء .

الفرع الثاني : التعليق على حكم المحكمة :

أولا : هذا الحكم يعتبر حكما من الأحكام التي تعتبر فارقة في تاريخه حيث يتسم الموضوعية والشجاعة الأدبية ويطبق صحيح القانون ويؤسس لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات في حالة ارتكاب سلوك مراقبة الرسائل القصيرة .

ثانيا : من الناحية القانونية :

فقد استند الحكم إلى قانون الاتصالات ذاته الذي يضمن تقديم خدمات الاتصال وتوفير الخدمة الشاملة وللرسائل القصيرة وقد استند إلى نص المادة (٧٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .

كما استند الحكم على المادة (٨) من قانون الاتصالات ونص المادة (٧٥) من ذات القانون واستند على المادة (٦٤) من ذات القانون مع احترام الحياة الخاصة

للمواطنين وما تضمنته المادة من توفير الامكانيات الفنية التي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصه في حدود القانون وقد أسس الحكم في أسبابه على احترام الحق في الاتصال ، الذي يتعلق بحقوق الانسان ،

وأكدته المواثيق الدولية والحق في الاتصال وثيق الصلة كذلك بحرية التعبير تالك الحرية التي كفلها الدستور .

ثالثا : استند الحكم فيما أشار إليه أن خدمة الرسائل القصيرة sms تمثل خدمة اتصال ترتبط أشد الارتباط بممارسة حرية التعبير عن الرأي وبالتالي الحق في الخصوصية بالاضافة إلى ذلك حق الفرد في تداول المعلومات بما لا يجوز معه فرض قيود مسبقة أو رقابة على ممارستها وعدم شرعية فحص محتوى الرسائل .

المبحث الثاني :

طرق التجسس المعلوماتي كأحد الجرائم الالكترونية

وكيفية مواجهته

المطلب الأول : طرق التجسس المعلوماتي كأحد الجرائم الالكترونية

وتتم هذه الطريقة من خلال استخدام الجاني التجسس عبر الانترنت ويستخدم فيها عدة طرق منها

- التجسس عن طريق استخدام البريد الالكتروني للمجني عليه أو عناوين وهمية
- التجسس عن طريق زيارة المجني عليهم لمواقع مجهولة أو غير معروفة
- التجسس عن طريق استخدام برامج معينة للمحادثة
- التجسس عن طريق اختراق كلمات السر.
- التجسس عن طريق انتحال الشخصية .

أولا : التجسس عن طريق استخدام البريد الالكتروني :

ويتم ذلك من خلال تلقي المجني عليهم عدة رسائل يقوموا بفتحها يكون من بينها أحد الرسائل الملغمة ببرنامج مصمم لاختراق بيانات الشخص وموقعه ومحادثاته والتجسس عليه ، وهذه الرسالة حين فتحوا يتم بث البرنامج المتجسس وتوغله عبر حاسب المجني عليهم ويكمن فيه ويبدأ في عملية التصنت .

ثانيا : التجسس عن طريق زيارة المجني عليهم لمواقع مجهولة أو غير معروفة ويتم ذلك عن حب الاستطلاع أو التسلية من جانب المجني عليهم أو من خلال الاستفادة بعروض تقدمها تلك المواقع مجانا أو ملفات يتم تحميلها بلا مقابل يكون من ضمن الملفات برنامج تجسس يتم نقله داخل حاسب المجني عليهم ومن

ضمن هذه البرامج مثلا برنامج (كعكة الانترنت) وهي برامج تجسس يتم تحميلها أثناء زيارة المجني عليه للمواقع المجهولة ويكون هدف البرنامج متمثل في تحقيق عدة نقاط هي :

- اسم الموقع الخاص بالمجني عليه
- بيانات ودرجة أمان موقع المجني عليهم
- مدى استخدام التشفير لدى المجني عليهم .

ثالثا : التجسس عن طريق برامج المحادثة :

ويتم ذلك بإرسال الجناة برنامج تجسس مرسل إلى المجني عليهم وحين استقباله وفتحه على نأنه يحتوي على عروض ومفاجآت يقع المجني عليهم في الشرك ، وهنا يتم إدخال الملف الذي يحتوي على برنامج تجسس ويقوم البرنامج بإرسال المعلومات الهامة من المجني عليهم كرقم بطاقة الائتمان مثلا ومعلومات أو صفقات تجارية وغيرها من الشائع ايضا التجسس من خلال جلسات الحوار Chatting أثناء تبادل الدردشة على الفيس بوك أو الواتس آب أو الانجسترام) وغالبا ما يتم سؤال الشخص سؤال أثناء حواره عن ميوله وهواياته وعنوانه البريدي ثم يطرحون عليه برنامج للاشتراك في خدمة الحوار ، هذا البرنامج يتم من خلاله التجسس على المستخدم المجني عليه أو المجني عليهم . [1]

التجسس عن طريق كسر كلمات السر

وذلك عن طريق معرفة كلمة السر أو مفتاح تأمين البيانات وهنا يقوم الجاني أو المجرم المعلوماتي بكسر كلمة السر والطريقة الأولية لذلك هي مجرد التجريب ونتيجة لتوقعهم لوجود كلمة سر من طبيعة خاصة سواء تمثل ذلك في رحوف أو

[1] حسين بدر سعيد الغامري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ص ٣٠١

تواريخ أو أرقام كذلك قد يتمثل تكنيك كسر كلمات السر في استخدام برامج الغرض منها فض كلمات السر.

خامسا : التجسس عن طريق انتحال الشخصية :

وتلك الطريقة ينتحل فيها الجاني شخصيةة شخص آخر من خلال ذلك يصل إلى علمه ما يبحث عنه من بيانات ومن أشهر أمثلة على ذلك أن ينتحل شخص شخصية التاجر في عملية تجارة الكترونية ويحصل على أرقام بطاقة العميل ليحصل منها على مبالغ على عمليات وهمية أو أن يحصل على بيانات خاصة بصفقات تجارية مما يدخل نطاق التحايل المعلوماتي [1]

المطلب الثاني :أساليب مواجهة التجسس المعلوماتي

ولكي يتم مواجهة تلك الأساليب والطرق التي ارتقت وأصبحت ظاهرة علينا التصدي لها كان على الباحثين في مجال المعلوماتية والقانون أيضا أن يتم التنسيق بينهم من خلال أبحاثهم وتوصياتهم لمعرفة أفضل وأحدث الوسائل لمواجهة هذه الظاهرة التي بدأت مع التطور التكنولوجي تتنوع بأساليب يطورها الجناة وعلينا أيضا أن نطور أساليب الوقاية ونسبقهم بخطوة أو خطوات متوازنة نقي أنفسنا ومجتمعنا من مواجهة تلك الجرائم الحديثة ولهذا سوف نتحدث على بعض الرسائل والأساليب التي تساعد على الوقاية من التجسس المعلوماتي

[1] أينمن عبد الحفيظ ، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، ص ٢٩٧

التشفير :

هو أهم أساليب مواجهة التجسس المعلوماتي والتشفير : يعني تغيير شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها . [١]

تجنب فتح البريد الالكتروني المرسل إلى المستخدم إلا إذا كان معروف الهوية وعدم الانسياق وراء معرفة محتويات أي رسائل مجهولة إذا أنها في الغالب ملغمة بفيروس أو برنامج تجسس ، تتوغل في الحاسب الآلي للمجني عليهم

استخدام كلمة السر ومعها لا يمكن استخدام الحاسب إلا بمعرفتها أو إدخال أي بيانات إلا بعد معرفتها .

حماية نظام التشغيل ببرامج حماية واستخدام برامج كشف الفيروسات ومسحه واستخدام برمجيات حماية نظام التشغيل من محاولات محترفي الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية .تحديث الأنظمة الأمنية للحفاظ على البيانات [٢]

المطلب الثالث :

موقف القوانين المقارنة من جريمة التجسس المعلوماتي كأحد صور الجريمة الالكترونية .

أولا : القانون السعودي

فقد نص القانون السعودي رقم م / ١٧ لعام ١٤٢٨ في مادته الثانية مبدأ هام حيث نص على أن من أهداف هذا النظام (المقصود القانون [٣] (المساعدة على

---

[١] د. على فهمي ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي موسوعة دلتا كمبيوتر ، مطابع الكتاب المصري ١٩٩١ ، ص ٣٠٢

[٢] مشروع قانون التجارة الالكترونية ، الفصل الأول ، التعريفات ، رئاسة مجلس الوزراء ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، لجنة التانمية التكنولوجية ، ص ١٢ وما بعدها .

[٣] قانون المعلوماتية السعودي ، الصادر بمرسوم ملكي ، مجموعة التشريعات العربية

تحقيق الأمن المعلوماتي)والأمن المعلوماتي يقصد به تأمين البيانات والبرامج والمواقع أيا كان مفردات نظام الأمن المعلوماتي والملاحظ أن القانون السعودي لم يعرف الأمن المعلوماتي بل تركه لتفسير الفقه والقضاء ، إضافة إلى ذلك فالقانون السعودي للمعلوماتية يلاحظ عليه أنه شديد الالتصاق بالمجتمع السعودي تصديقا لقاعدة أن التشريع يجب أن يكون مرآة للمجتمع ويتضح ذلك من :

١- نص المادة الثانية والتي جعلت ضمن أهداف القانون الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة

٢- نص المادة السابعة التي تجرم استخدام شبكة المعلومات في الأعمال الإرهابية وذلك اسقاطا على ما عانت منه المملكة من حوادث إرهابية في السنوات الأخيرة .

٣- النص في المادة الثالثة عشر على جواز إغلاق المواقع الالكترونية المخالفة.

وأهم ما جاء في القانون السعودي فيما يخص موضوع بحثنا هو التصنت المعلوماتي حيث جرم القانون فعل التصنت في المادة الثالثة والمعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ٥٠٠ الف ريال أو أحدهما ، وقدر جاء النص بخمس صور لجرائم مختلفة تشكل جميعها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وذلك على النحو التالي بجانب السجن .

مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ الف ريال أو أحدهما كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ، دون مسوغ نظامي صحيح ، أو التقاطه أو اعتراضه .

٢- ويلاحظ أن القانون الاماراتي جرم فعل التنصت المعلوماتي وكان أكثر تحديدا من القانون المصري وذلك من خلال قانون مكافحة تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٢٠٠٦/٢ . . [١]

وقد نص على ذلك في المادة ٨ منه

" أنه كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا دون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل التقنية المعلوماتية يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو احدى هاتين العقوبتين .

ونلاحظ هنا من وجهة نظرنا أن المشرع الاماراتي قد استخدم مصطلحات واضحة ومباشرة في تجريم الفعل وهي (التنصت ، الالتقاط ، الاعتراض)

ولكن المشرع المصري قد استخدم بعض الاصطلاحات الأقل دلالة وبشكل غير مباشر على انتهاك الخصوصة وهي (إذاعة / نشر / تسجيل)

ونلاحظ هنا أن فعل التنصت يأتي أولا ثم يليه التسجيل أو يباشره ، فأصل تجريم الفعل هنا يكمن في التصنت ، أيضا كان النص الاماراتي واضح مباشر في قيام الجريمة عمدية حيث استخدم المشرع الاماراتي لفظ (عمدا)

<u>رأينا في الموضوع</u>

[١] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتي الاماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، مؤتمر أعمال جامعة الشارقة ، كلية الشريعة والقانون من الجرائم المعلوماتية ، بحث الحماية الجنائية التقنية لحقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت بحث مقدم من د. / هدى حامد قشقوش عام ٢٠٠٦ م

فقد لاحظنا أن كلا من المشرع الاماراتي والسعودي قد قام بتشريع قانون خاص يجرم الأفعال الحديثة والتكنولوجية والتي تمثل جريمة من الجرائم الحديثة والالكترونية والمشروع المصري حتى الآن لم يجرم الأفعال التي تجرم التنصت الالكتروني أو التجسس المعلوماتي بنص خاص رغم صدور قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وخلو كلا منهما من تجريم فعل التنصت من خلال شبكة الانترنت أو من خلال المحمول الذي يستخدم في التنصت على الأفراد وعدم وضع ضمانات قانونية لضمان تمتع الأفراد بالحق في الخصوصية ورغم أن المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات يمكن تطبيقها على حالة التنصت المعلوماتي أو التجسس المعلوماتي ولكن مع تعدد صور الركن المادي لجريمة التنصت المعلوماتي وحداثتها واحتمالية وجود صور أخرى تبرر وجود نص جديد قد يعالجه المشرع في حالة وضع قانون يظهر للنور يكون متكامل لجرائم المعلوماتية .

المبحث الثالث

تجريم استخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال

كأحد الجرائم الإلكترونية

بداية إننا هنا أمام مشكلة تثار حول استخدام شبكات الاتصال ، المحمول وغيرها في جريمة غسل الأموال أو تهريب الأموال عبر الحدود أو تبييض الأموال .

وكما نعلم أن وسائل ارتكاب الجريمة يكون من خلال ما نص عليه بنص خاص في قانون العقوبات وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة أن بعض الدول قد واكبت في تشريعاتها مع التطور التكنولوجي ما ينص صراحة على التجريم عبر الوسائل الالكترونية والتكنولوجية وقد ظهرت عدة مفاهيم حديثة أدت إلى ممارسة عملية غسل الأموال عبر الانترنت وهذه المفاهيم تتمثل في ظهور العملة الالكترونية والبنوك الافتراضية عبر الانترنت ومدى تمتعها بالسرية مما يحتم علينا طرحها وخاصة أنها قد تكون باب مفتوح لعمليات إرهابية قد تتم من خلاخلها وقد لا نلاحظها لمدى تمتع ما يقوم بها بالذكاء أو يكون من ذوي الياقات البيضاء وسوف نقوم بطرح بعض التطبيقات القضائية من حخلال ما يلي :

المطلب الأول : ظهور ما يسمى بالعملة الإلكترونية وارتباطها بغسل الأموال عبر الانترنت .

المطلب الثاني : البنوك الافتراضية ومدى ارتباطها بجريمة غسل الأموال عبر الانترنت .

المطلب الأول : ظهور ما يسمى بالعملة الالكترونية وارتباطها بغشل الأموال عبر الانترنت :

كما نعلم أنه لابد من الضروري أن يكون هناك توافق بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية للدولة حيث يجب أن تتبع السياسة التشريعية الجنائية لدولة ما جميع الوسائل التي تكافح بها الجريمة المجرم من منع وردع وتنفيذ وبالتالي على السياسة الاقتصادية أن تراعي ما يلي ضمن قواعدها وهو :

١-إلزام المؤسسات المالية الاقتصادية بقواعد فيما يتعلق بالحسابات البنكية ومعرفة هوية العملاء ومصدر ومآل التحويلات البنكية وطبيعة تلك العمليات والتي قد يكون الغرض منها غير واضح أو مستتر ، والتزام هذه المؤسسات بالقواعد التي قررها القانون مكافحة غسل الأموال وذلك بالاخطار عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسلا للأموال .

٢-تبني أساليب مشروعة لجذب الاستثمار والتحري الدقيق عن مصدر الأموال محل الاستثمار فلا تسمح بالاستثمار في الأموال المتأتية مصدر قذر وإلا تعرض الاستثمار لأزمات مفاجئة .

هذا ومع ظهور شبكة الانترنت وتطورها واستخدامها في إجراء بعض التصرفات المشروعة أو غير المشروعة وممارسة التجارة الالكترونية عبرها في البيع والشراء والتعاقد عن بعد أدى إلى ظهور آلية جديدة للدفع أو السداد أو التحويل متمثلة في العملة الالكترونية أو النقد الرقمي Digital Money ومن هذا يتضح لنا أن السداد الالكتروني أو الدفع الالكتروني قدد يحل محل الشبكات التقليدية أو السيولة النقدية قريبا وإن أصبح محل تنفيذ في بعض الدول والبعض يرى أن اصطلاح المدفوعات الافتراضية هو التعبير الأدق للدلالة عن العملة الافتراضية [١]

[١] عمر بن يونس ، د.؟ يوسف شاكير ، غسل الأموال عبر الانترنت ، موقف السياسة الجنائية ، ٢٠٠٤ ص ٤٥ وما يليها

هذا وقد تم التوسع في استخدام الفيزا كارت والمدفوعات الافتراضية في عالم الانترنت الافتراضي [١]

هذا وقد نصت المادة السابعة من القانون المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ قانون لمكافحة غسل الأموال ، ، [٢]

حيث حدد كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها والتلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويع طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

وجريمة غسل الأموال جريمة نمطية منظمة lecrimic organize وهي جريمة اقتصادية تندرج تحت اصطلاح الاقتصاد الخفي فقد أصدرت لجنة العمل المالي لغسل الأموال F.A.T.F والتي أنشأتها قمة الدول الصناعية السبع في عام ١٩٨٩ أربعون توصية في عام ١٩٩٠ وأدخلت عليها بعض التعديلات لاحقا وتشمل هذه التوصيات على أبعاد متعددة لظاهرة غسل الأموال هذا وقد عرفه المشرع الفرنسي في القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ بأنه (تسهيل – بكل الوسائل – للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير

[١] دراسة عن ظاهرة غسل الأموال صادرة من مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ١٩٩٧
[٢] القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ مكافة غسل الأموال ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ مكرر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢

المباشر لجناية أو جنحة ويعاقب عليه بالسجن مدة خمس سنوات وبغرامة ٢٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي . [١]

هذا ويرجع الفضل الأول لاتفاقية فينا لمكافحة الاتجار في المخدرات التي تحدد الصور الثلاث لغسل الأموال في المادة الثالثة منها وهي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

تلك الجرائم التي استقر عليها دوليا فيما بعد على أنها لا تقتصر على جرائم الاتجار بالمخدرات بل تشتمل على كافة الجرائم الخطيرة وفقا لما انتهت إليه التوصيات الأربعين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات وجريمة غسل الأموال ، وكما نعرف أن جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة أولرية ارتكبت ثم قام مرتكبها بغسل العائد المتحصل منها ليمحو ويخفي المصدر غير المشروع لها .

الفرع الأول : مراحل جريمة غسل الأموال

تمر تلك الجريمة بعدة مراحل هي :

١-إيداع الأموال غير المشروعة

٢-تمويه المصدر غير المشروع

٣-دمج الأموال في الاقتصاد من خلال عدة بنوك في الدولة أو عبر العالم عن طريق التحويلات النقدية والتي بدأت أن تتطور حاليا وتستخدم من خلال الانترنت أو العملات الافتراضية .

[1] CONSEILDE l' Europe: convention surle blanchemennt aude' postage , a la saisie , et'le confiscations des produits , du crime signee a strasborg le 8 Nov. ,1990

٤-شراء الأصول الممتلكات أو شركات الواجهة – Les Societes ecransans pouvoire

ولتك الجرائم عدة قرائن أو أدلة على قيامها منها على سبيل المثال :

١-يتم تغير العملة من جانب الميل بشكل متلاحق وغير مسبوق

٢-يتم تفعيل حساب خامل بعمليات تحويل ضخمة غير مبررة .

٣-أو يتلقى عميل تحويلات خارجية دون معرفة المصدر

٤-أو قيام العميل بعدة عمليات بنكية ضخمة دون مبرر اقتصادي .

هذا بالاضافة إلى أنه في الوقت الحالي قد تستخدم تلك الجريمة في العمليات الارهابية وتمويلها وبطريقة لا يمكن اكتشافها إلا من خلال خبرة وتدريب المصرفيين على التقاط هذه العمليات المشبوهة . [١]

ولهذا نجد أنه يوجد ارتباط بين النقد الالكتروني أو العملة الالكترونية وجريمة غسيل الأموال تتجلى في عدة صور منها :

- تزايد استخدام الانترنت في غسل الأموال في مراحله الأولى أي مرحلة الايداع ثم الدمج وفي تلك المراحل يريد الجاني إجراء عدة عمليات عبر الانترنت لتدوير المال وتفادي الرقابة عليه في حالة إيداعه في البنك التقليدي وهذا يعد عيب والتي قد طوره الجناة حاليا باستخدام أكثر تطورا يصعب اكتشافها وعلينا أن نقي أنفسنا من خلال تقنين جديد يقرره المشرع الجنائي .
- في حالة التوسع في استخدام العملة الالكترونية والتي أصبحت على أبواب الانتشار بديل للعملة الورقية ستصبح عمليات غسل الأموال أكثر سهولة عبر الانترنت .

[١] د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩

- إن الدول التي لا تقر عملية التحويلات النقدية الرقمية عبر الانترنت تتجنب ممارسة غيل الأموال عبر الانترنت .

أيضا أن التعامل بالعملة الالكترونية أو النقد الالكتروني عدة مميزات

علينا أن نلقي الضوء عليها حتى يتسنى لنا بالخروج برأي ونتيجة ترشد المشرع المصري والمتخصصين في السياسة الجنائية لوضع ضوابط واشتراطات تقي المجتمع من خطر هذه العمليات المبتكرة المجرمة وتلك المميزات التي سنلقي الضوء عليها :

أولا : السرعة

نجد أن التعامل بالعملة الالكترونية أو النقد الالكتروني يتميز بالسرعة وإتمام الصفقات والمعاملات البنكية واستمرار العمل على موقع الانترنت طوال ٢٤ ساعة عكس العمل بالبنوك فلها ساعات عمل محددة مع العطلة في أيام الأجازات .

ثانيا : الموقع :

حيث نجد أن التعامل بتلك العملة ليس لها حدود جغرافية محددة أو قيود مفروضة على تداول النقد الأجنبي إلا بقيود مع ضرورة الافصاح عنه إذا وصل لمبلغ معين كما هو الشأن في قانون غسل الأموال المصري حيث نصت المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على ألا يتجاوز عشرون ألف دولار .

ثالثا : الحماية :

حيث نجد أن عمليات غسل الأموال عبر الانترنت عن طريق التحويلات البنكية والتعامل مع النقد الالكتروني يصعب اكتشافها بعكس عملية الايداع والتحويل النقدي التقليدي الذي تراقبه وحدة مكافحة غسيل الأموال التابعة للبنك المركزي والتي أنشأت

بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وهي وحدة تلقى الاخطارات الواردة عن المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل أموال وهي وحدة مزودة بخبراء ومتخصصين في مجالات مكافحة غسل الأموال

وقد نصت المادة على أن قانون مكافحة غسل الأموال على إنشاء قاعدة بيانات لدى الوحدة المنشأة لما يتوافر لديها من معلومات تتيحها للسلطات القضائية كما تتولى الوحدة عمليات الفحص والتحري عما يرد إليها من إخطارات بشأن العمليات المشتبه فيها بأنها غسيل أموال .

رأينا في أثر عدم قيام المشرع المصري بتجريم استخدام الانترنت في غسل الأموال:

من خلال السابق فقد لاحظنا أن المشرع المصري لم يورد نص في قانون مكافحة غسيل الأموال على تجريم استخدام الانترنت في غسل الأموال رغم ما نشهده الآن من تطور تكنولوجي جاري ورغم التحويلات المتعددة التي تصدر وتتم عبر الانترنت ، نعلم جميعا أن الانترنت مجرد وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال وبالتالي ينطبق عليها القاعدة العامة وهي أن جميع الوسائل في نظر القانون سواء إلا ما استثني بنص خاص ولكن كان لابد من نص خاص يحظر من استخدام الشبكة في عمليات مشبوعة على المشرع أن يلتفت إليها مع حداثة هذا القانون والتوسع في استخدام الانترنت في كافة المحالات .

حيث أننا الآن في ظل ما نراه في المجتمعات حولنا أصبحنا أمام حرب جديدة تعتبر من أخطر أنواع الحروب التي تهدد الأمن القومي المصري والعربي وكما نعلم أنها ليست الحرب التقليدية ، أقصد أنها الحرب الالكترونية أو ما يطلق عليه القرصنة الالكترونية ، والتي تشكل خطرا جسيما على مؤسسات الدولة الاستراتيجية

والمعلومات لا سيما الحكومية والاقتصادية وبخاصة البنوك وشركات تداول العملات المالية

هذه الجريمة من الجرائم التي ترتقي لتكون من الجرائم الإرهابية والحرائم الإرهابية ليست بالترويع والتدمير البندي الجسماني فقط ، بل أصبحت تتطور حاليا وأضحت أكثر تنظيما فأصبح يظهر لنا على الساحة ما يسمى (بالهكر الخفي) والمعروف عالميا باسم (وسطاء الظل) يقوم باستخدام هجمات الكترونية ويستخدم فيها فيروس خطير يستطيع من خلاله الجاني إصابة الدول وفد انتشرت الآونة الأخيرة وأصاب أكثر من ٩٩ دولة ويبدوا لنا من الوهلة الأولى أنها من الجرائم الالكترونية ، نعم هي من الجرائم الالكترونية ولكن من وجهة نظرنا نحن نقول عنها أنها الجرائم الالكترونية الإرهابية المنظمة ، يدعمها دول صاحبة مصالح في وقوع ذلك يمارسها جناة ذوي ياقات بيضاء ، يستهدفون الإضرار بالاقتصاد الدولي من جهة ومن مقدرات ومعلومات أعدائها من جهة أخرى ، وتدور الشكوك حول ما بدأ يظهر حاليا فيما يسمى (شركات الحماية الالكترونية) حيث يقع المستفيد الأول ماليا من هذه الهجمات الالكترونية على الأفراد أو الدول التي قد يصيبها الهجوم الالكتروني بكافة صوره أو باستخدام الوسائل الحديثة لاختراق أنظمة الدول للقيام بجرائم مثل جريمة غسيل الأموال أو غيرها من الجرائم الالكترونية ، حيث أصبح دورها في التصدي لهذه الهجمات مقابل مكاسب مالية كبيرة ، ولهذا على الدولة متمثلة في المشرع الجنائي والباحثين القانونيين والمتخصصين أن يقوموا بالدراسة والبحث لأفضل الوسائل للوقاية من مثل هذه الجرائم وتقنين وضع هذه الشركات .

ومما يثير التعجب حاليا أنه يوجد بعض الدول لم تتضرر من أي هجمات الكترونية أو لم ينالها هجوم الكتروني قد تكون تلك الدول ومؤسسات كبيرة تقف وراء أي هجوم الكتروني حيث أنه من الصعوبة أن تكون تلك العمليات أو الجرائم عمليات فردية

حيث علينا أن نبحث عن المستفيدين من تغير الخريطة المالية داخل السوق العالمي ونحن قد تحدثنا عن التجسس على الأفراد من خلال الانترنت فالتطور التكنولوجي الحالي أصبح يجعلنا نفكر أنه من الممكن أن يتم التجسس على الدول بل واختراق أمن الدول القومي والتحكم في معلومات مؤسساتها وتنوع تلك الهجمات واختلاف وسائل وطرق التي يستخدمها الجناة أو فيما يسمى القراصنة الالكترونية يجعلنا ندرك أن هناك تنظيم دولي واسع يمارسه أشخاص لديهم كفائة عالية ويعتبروا من ذوي الياقات البيضاء أصحاب السلطة والنفوذ ولديهم إمكانيات كبيرة يقوموا بهجمات الكترونية بل ويصنعوا فيروسات الكترونية خطيرة تقوم بتشفير أي ملف أو مستند عبر الكمبيوتر أو الحاسب الآلي ، ويكون فك هذه الشفرة بمقابل مادي أو فدية مالية كبيرة يتم تحويلها الكترونيا إلى الجاني دون إمكانية تعقب هذه الأموال.

والحقيقة نجد أن المقابل المالي ليس هو الهدف الرئيسي لدى الجاني أو الجناة أو من خلفهم إنها مقدمات لحرب الكترونية علينا أن نقي أنفسنا منها حيث يجب على المشرع أن يفرد قانون خاص بالمعلوماتية والحماية الالكترونية وعلى المؤسسات المالية والبنوك وضع ضوابط واشتراطات ملزمة تتواكب مع التطور التكنولوجي تلاحق مباشرة اي عملية عبر الانترنت لأن ذلك أضحى أن يكون المتحكم فيها إن لم نلاحقه هو (القرصان الالكتروني) والذي يمكنه أن يتحكم في أسلحة الدول وإدارة حساباتها المالية وربما تغير قراراتها الادارية والتنفيذية . بما يضر بأمن الدول واستقرارها وسلامة مواطنيها .

المطلب الثاني :

البنوك الافتراضية ومدى ارتباطها بجريمة غسيل الأموال عبر الانترنت :

الفرع الأول : مفهوم البنك الافتراضي

الانترنت هو عالم افتراضي لا يلتقي فيه أطراف المعاملة واقعا بل يلتقون من خلال شبكة الانترنت كذلك فإن البنك الافتراضي Cyber Banks فهو بنك غير واقعي يتم إنشاؤه وتأسيسه وتسجيله عبر الانترنت ويجذب العميل معه من خلال الانترنت ومنهم من يقوم بجريمة غسيل الأموال أو الجرائم الالكترونية بكافة أشكالها وصورها وهذه البنوك قد لا يكون لها عنوان بل مجرد موقع على شبكة الانترنت أو التليفون المحمول المتصل بالشبكة وللبنوك الافتراضية ثلاث أنواع :

١-**النوع الأول : الموقع المعلوماتي** وهو يقدم فقط معلومات للعميل وبرامج ترويجية عن عروضه المختلفة ولا يمارس تحويلات الكترونية من خلاله.

٢-**النوع الثاني : الموقع التفاعلي** : ويقوم بالتواصل مع العملاء وإمكانية تقديم خدمات مصرفية لهم تخص حسابهم أو تعديل بعض المعلومات وهو لا يسمح أيضا بممارسة عمليات تحويل مالي أو تنفيذ معاملات مالية [١]

٣-**النوع الثالث : الموقع التبادلي** : ويعني أن البنك يسمح ضمن نظامه للعميل أن يمارس جميع العمليات المصرفية من خلال شبكة الانترنت من تحويل وخدمات مصرفية وفتح حساب وغلق آخر وتحويل عملة وتسديد مديونيات وممارسة كافة الأنشطة البنكية وهنا تكمن الخطورة حيث من الصعب تعقبها ومراقبتها والمعاملات المالية من خلال البنوك الافتراضية تشكل خطرا كبيرا على الدولة وذلك للآتي :

٤-**أولا** : تعرض السيولة لدى البنوك للنقص نتيجة إجراء عدة تحويلات مالية عبر الانترنت عن طريق عدة عملاء توافق إجرائهم لهذه التحويلات في وقت معين مما قد يؤثر على اقتصاد الدولة ككل .

[١] د. يونس عرب ، البنوك الالكترونية ، منشور على الانترنت موقع www.arablaw.com

٥-**ثانيا** : سهولة إجراء غسل الأموال من خلال هذه البنوك الافتراضية الذي يصعب ملاحقته دوليا بعكس إمكامية المراقبة والتحري وفقا للقواعد القانونية التقليدية في البنوك الحقيقية .

٦- **ثالثا** : البنوك الافتراضية كما أوضحنا تعريفها لا تعرف الحدود الجغرافية للدول ولا تشترط الافصاح عن المبالغ الضخمة المنقولة في عمليات غسيل الأموال كما هو الشأن في النطاق التقليدي حيث يشترط المشرع الجنائي الافصاح عما يحمله الشخص من مال عند حد معين .

٧-**رابعا** : صعوبة معرفة هوية من يقوم بغسيل الأموال في عالم البنوك الافتراضية للانترنت كما يسهل انتحال الشخصية ، في بعض المعاملات المالية الالكترونية

هذا وتنقسم جريمة غسل الأموال من خلال البنوك الافتراضية غلى

أولا : غسل أموال حقيقي ، وهو أن يقوم الجاني باحدى صور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال من تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو إخفاء أو تمويه حقيقية الأموال أو الاكتساب أو حيازة أو غيره من المعلومات ، وكما نعرف أن مجرمي غسيل الأموال عبر الانترنت قد يستخدمون أساليب واقعية في التمويه من خلال شركات تكون واجهة وهي لا تمثل سلطات حقيقية ، أو قد يستخدمون علاقات عابرة بأفراد هم يشكلون ساترا للتعامل أو من خلال استخدام أسماء مستعارة أو أصدقاء قدامى وغيرها من الأساليب والتي يتم استخدامها حاليا من خلال التطور التكنويوجي كوسيلة للهجوم الالكتروني أو للقيام بعمل إراهبي ما

ثانيا : غسل الأموال الوهمي :

حيث يقوم الجاني بإيهام الغير أنه يقوم بعمليات مالية في حين أن حقيقة الأمر أنها عمليات وهمية على الورق فقط بينما يظل المال في حيازة الجاني وهو بهذا يهدف إلى توثيق مستندي لما يملكه من أموال [١]

المطلب الثالث : موقف القضاء المصري من جريمة غسل الأموال:

وسوف نقوم بعرض حكم يعد من الأحكام الحديثة في موضوع غسيل الأموال في مصر في حكم صادر محكمة الجنايات ، محكمة جنايات الجيزة ، بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ .

الفرع الأول : قانون الدعوى [٢]

وتتمثل وقائع تلك الدعوى في قيام المتهم بصفته موظف عام قد خصصت له الجمعية التعاومية للبناء والاسكان قطعة ارض بمساحة ١٥٠٠ متر مربع بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ وقام المتهم بدفع ثمنها وهو مبلغ ١٢٦ الف جنيه بالتقسيط ولم يتم دفع قيمة توصيل المرافق وهو مبلغ ٥٠ الف جنيه وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ أصدرت اللجنة القضائية قرارها بإعطاء مهلة ستة اشهر تنتهي في ٢٠١١/٢/٢٨ لاستخراج باقي التراخيص والبناء وإلا إلغي التخصيص .

ونتيجة لعدم رغبة المتهم في إقامة أي مبنى على الأرض ولعلمه بالقرار السابق فقام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفا إلى مرؤوسيه ببيعها في أسرع وقت بالأ يقل سعر المتر الواحد عن ٣٠٠ جنيه وأن يتحمل المشتري نفقات توصيل المرافق ودفع قيمة الزيادة في مساحتها الفعلية

[1] F,A.T.F.R Report on money loundring typologies , 2002 , f.a.t.f. secretary , 2002

[٢] حكم محكمة الجناسات بالجيزة في الجناية رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١١ ، العجوزة برقم ٦٢ ك صادر في ٣٠١١/٥/٥ غير منشور

للجمعية وذلك دراء لسحب الأرض منه . وقد تم بالفعل بيعها بالفعل عن طريق مرؤوسيه إلى احدى اصحاب شركات المقاولات المتعاملين مع مؤسسة المتهم وذلك مقابل مبلغ ٤.٥ مليون جنيه تم إيداعها في حساب المتهم وقد ثبتت الواقعة بشهادة الشهود الاثبات وتلك الجريمة تشكل جريمة تربح موظف عام وفقا لنص المادة ١١٥ عقوبات

إلا أنه ثبت من إخطار وحدة مكافحة غسيل الأموال ورود إخطار اشتباه من بنك مصر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ تمثل في إيداع المشتري بناء على أمر المتهم مبلغ ٤.٥ مليون جنيه في ٢٠١٠/١٠/٢١ بالحساب الجاري الخاص بالمتهم بما لا يتناسب مع حركة وطبيعة حسابه الشخصي وسابق تعاملاته طرف البنك .

الدفاع

دفع محامي المتهم بأن جريمة الاسكان لا علاقة لها بالمؤسسة التي ينتمي إليها المتهم وأن طلب المتهم مرؤوسيه ببيع ارضه وإيجاد مشتري لها على وجه السرعة ليس تكليفا يمثل استغلال لوظيفته الرياسية عليهم وإن إيداع المشتري لثمن الأرض بحساب المتهم ليس من سوء قصد ، كما دفع المحامي عن المتهم بأن يكون المشتري له مصالح عقارية مع المؤسسة التي ينتمي إليها المتهم لم يكن هو مبرر الشراء ولم يرد باسم شركة المشتري في عقد البيع ولم يتربح الموظف المتهم من وظيفته ودفع بنفي التهمة الخاصة بغسل الأموال أن تهمة التربح إذا انتفت انتفت تهمة غسل الأموال إذ أنها جريمة تابعة كما دفع بأن المنفعة التي حققها المتهم مشروعة وانتفاء علاقة السببية بين المنفعة والعمل الوظيفي وطالب ببراءة موكله .

رأي المحكمة :

أولا : حيث أن مما أثاره الدفاع بخصوص عدم وجود سلكة رئاسية للمتهم على جميع المكلفين ببيع الأرض وحيث أن المتهم قد قام باستغلال نفوذه بتكليف مرؤوسيه ببيع الأرض فور علمه بقرار جهاز مدينة القاهرة الجديدة بمنح مهلة له ستة أشهر فقط لاستخراج ترخيص البناء على الأرض ردءا لسحبها منه وحيث أن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى وبعد الاطلاع على المواد القانونية سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه ٤مليون جنيه وبرد مثله وبمعاقبته لمدة خمس سنوات وتغريمه تسعة ملاين جنيه ومصادرة مبلغ أربعة مليون جنيه عما أسند إليه من التهمة مع الحكم بالمصاريف .

التعليق على الحكم :

نرى أن المحكمة قد اتسم حكمها بالنزاهة والموضوعية وقد طبقت المحكمة صحيح القانون سواء فيما يتعلق بقانون العقوبات ١١٥ ع والمتعلقة بجريمة التربح المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال .

حيث أنه من الثابت واقعا ومن تحقيقات النيابة ومن أدلة الثبوت المتمثلة في شهادة الشهود أن المتهم له السلطة الرئاسية على مرؤوسيه الذين صدر إليهم التكليفات بإيجاد مشتري لبيع قطعة الأرض وأن الثابت .....

من أدلة الثبوت وشهادة الشهود أن المتهم بصفته موظفا عاما قد استغل وظيفته للحصول على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق وذلك من أعمال وظيفته محققا لنفسه مصلحة شخصية حصل عليها بسبب مباشرته لأحد أعمال وظيفته وهي فائدة شخصية وحيث عن جريمة غسل الأموال فقد ثبت من أدلة الثبوت في الدعوى تحقق

أركان جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فقرة (ب) من المادة الأولى فتحققت الأركان الثلاثة للجريمة وكما تحقق الركن الثاني للجريمة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة فالجاني يعلم بالشرط المفترض في الجريمة وهي صفته الوظيفية ويعلم بحقيقة المال أو الفائدة التي حصل عليها واتجهت إرادته كذلك إلى تحقيق السلوك أي إخفاء طبيعة المال غير المشروعة وبناء عليه نؤيد حكم المحكمة في حكمها ضد المتهم وتوقيع العقوبات المشار إليها هذا وقد تم الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات .

وبذلك تكون قد انتهينا من تحليل وبسط موضوع استخدام الانترنت كوسيلة في عمليات غسل الأموال وكوسيلة من الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي أصبحت داعم لجرائم قد تمس الأفراد بل والدول من خلال حرب الكترونية منظمة ترتقي لتكون من الجرائم الارهابية وقد تستخدم كستار لجرائم ارهابية فالجريمة الالكترونية أصبحت وأضحت من الجرائم المنظمة ويمارسها أشخاص ذو كفاءات تكنولوجية وذات سلطة ونفوذ من ذوي الياقات البيضاء .

علينا أن نتصدى بالوقاية من تلك الجرائم أو فيما يسمى الهجمات الالكترونية وغيرها بتشريع وتقنين خاص بالجرائم الالكترونية أو المعلوماتية ويربط بتقنين جرائم الارهاب حيث الآن أصبحت تلك الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباط وثيق علينا أن نكون أكثر حزما وتطورا وأوسع وعيا بمواكبة ما يحيق بالعالم من تطور تشريعيا والكترونيا وبحثيا .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة البحثية الشيقة القانونية والتي خضنا فيها لكي نلقي الضوء على الجرائم الالكترونية في ظل التشريع المصري خاصة وبعض التشريعات الأخرى مقارنة اتضح لنا أن جانب كبير من الجرائم الناشئة من استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) تخضع للنصوص الجنائية المتعلقة بجرائم مثل (السرقة . . الخ) وهناك عض الأفعال الأخرى التي تمثل جرائم الكترونية ولكنها لا تخضع للنصوص العقابية على نحو يستدعي التدخل المشروع لاصدار قانون يحدد هذه الجرائم .

واتضح لنا موضوع الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة وموقف الفقه والقضاء منها ، حيث نجد أن قانون العقوبات المصري لا يكفل الحماية الجنائية الكاملة لتلك البطاقات في ظل التقدم التكنولوجي الملاحظ .

ولهذا يبدو أهمية تدخل المشرع الجنائي بنصوص خاصة لتحديد التكييف الصحيح لهذه الافعال تلك الجرائم لمواجهتها والتي اصبحت ظاهرة إجرامية مستحدثة وذلك على غرار ما فعل المشرع في بعض الدول العربية وفرنسا ، وعلى ذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تطور من نظام التعامل بهذه البطاقات لسد أوجه القصور التي ينفذ منها العابثون بهذه الوسائل الحديثة ،

بل وعلى ممارس السياسة الجنائية وباحثيها أن يطلعوا للمستقبل برسم ملامح تشريعية لمواجهة الجرائم الالكترونية المستحدثة كنتيجة سلبية لاستخدام تكنولوجيا العصر كالجرائم المعلوماتية وعليه أن تتوجه السياسة الجنائية بتجريم استخدام الانترنت كوسيلة لارتكاب الجريمة المعلوماتية الا استثناء كما في حالة التجسس المعلوماتي وتجريم المراقبة لمحتوى الرسائل sms

ونرصد أنه في بعض الدول أصبح تفشي التصنت واستراق السمع عن طريق الأقمار الصناعية والمحمول والتي أصبحت ترتقي لحرب الكترونية ضد دول أخرى للسيطرة عليها وعلى أمنها وعلى مؤسساتها ولهذا فإننا نتوجه للمشرع بأن يراعي مثل تلك التطورات والأحداث بالوقاية من خلال إصدار تشريع مقنن يحمي الأمن المعلوماتي بل ويحجب المواقع الالكترونية والتي قد تستخدم في جرائم غسل أموال أو تكون عامل مساعد في الجرائم الارهابية المنظمة أو استخدام العملة الالكترونية أو تعميم البنوك الافتراضية ، وحيث لاحظنا نزاهة القضاء المصري ممثلا في مجلس الدولة محكمة القضاء الاداري والتي أصدرت عدة أحكام تعد سابقة من نوعها وتستصدر تشريع يجب أن يصحح واقعا ويقتضي أن نواجه تشريعا لمثل هذه الجرائم .

المراجع

المراجع العربيه

اولا المراجع العامه

- د/ احمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون العقوبات ج١ – القسم العام – دار النهضه العربيه –١٩٨١
- د/ عبد العظيم مرسي وزير – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الاموال٠ دار النهضه العربيه ١٩٩١
- د/ فوزيه عبد الستار٠ شرح قانون العقوبات القسم الخاص٠ ط٣ ٠ دار النهضه العربيه ١٩٩٠
- د/ محمود نجيب حسني ٠شرح قانون الاجرائات القانونيه٠ طبعه نادي القضاه ١٩٩٨
- د/ عبد الاحد جمال الدين – المبادئ الرئيسيه في القانون الجنائي ٠ج١ الجريمه ٠دار الفكر العربي ١٩٧٤
- د/ عوض محمد. جرائم الاشخاص والاموال. دار المطبوعات الجامعيه بالاسكندريه ١٩٨٥
- محمد زكي ابو عامر. قانون العقوبات– القسم الخاص ط٢– مكتبه الصحافه بالاسكندريه . ١٩٨٩
- د/ محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي . جرائمه الخاصه. مطبعه جامعه القاهره ١٩٧٨–١٩٧٩
- د/ يسرا نور علي – شرح قانون العقوبات– النظريات العامه–دار الثقافه الجامعيه ١٩٩٢

- د/ فوزيه عبد الستار–الادعاء المباشر في الاجرائات الجنائيه– دراسه مقارنه. دار النهضه العربيه ١٩٩٦
- د/ امال عبد الرحيم عثمان ، الاثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلميه . دار النهضه العربيه – القاهره ١٩٧٥

ثانيا المراجع المتخصصه

- د/ جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثه –الكتاب الاول – الجرائم الناشئه عن استخدام الحاسب الألي . دار النهضه العربيه ١٩٩٢
- د/ ماجد عمار.النظام القانوني لبطاقات الأئتمان. دار النهضه العربيه ١٩٩٨
- د/ هدي قشقوشي . جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن. دار النهضه العربيه ١٩٩٢
- د/ كيلاني عبد الراضي محمود. النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان. رساله دكتوراه عين شمس ١٩٩٦
- د/ علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهه القانونيه. طبعه نادي القضاه ١٩٨٩
- د/ عمر سالم. الحمايه الجنائيه لبطاقات الوفاء. دراسه مقارنه ط١ . دار النهضه العربيه ١٩٩٥
- رياض فتح الله بصله. جرائم بطاقات الائتمان– دراسه معرفيه تحليله لمكوناتها واساليب تزيفها وطرق التعرف عليها ط١. دار الشروق. القاهرة. ١٩٩٥
- د/ عمرو بن يونس. د/ يوسف ساكير غسل الأموال عبر الانترنت. موقف السياسه الجنائيه. ٢٠٠٤

- د/ حمدي عبد العظيم غسل الأموال فى مصر والعالم (الجريمه البيضاء- ابعادها – اثارها- كيفيه معالجتها) ط١. بدون ناشر. القاهره. ١٩٩٧
- د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات. الاجرام المعلوماتي. دار النهضه العربيه. القاهرة . ٢٠٠٢
- عميد د/ احمد خليفه الملط الجرائم الالكترونيه. دراسه مقارنه. دار الفكر الجامعي. الاسكندريه. ٢٠٠٥
- د/ أمير يوسف فرج- الجرائم الالكترونيه علي شبكه الانترنت- الطبعه الأولي- دار المطبوعات الجامعيه الاسكندريه. ٢٠٠٨ :

ثالثا المقالات

- رائد/ علي حسني عباس (مخاطر استخدام بطاقه الدفع الالكتروني عبر شبكه الانترنت (المشاكل- الحلول) ورقه عمل مقدمه الي ندوة (الصور المستحدثه لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني نظمها مركز بحوث الشرطه بأكاديميه الشرطه. القاهره . ١٩٩٨/١٢/١٤
- د/ عمر الفاروق الحسيني. تأملات فى بعض صور الحمايه الجنائيه لنظام الحاسب الألي تقرير مقدم الي الدوره التدريبيه التي نظمها اتحاد المصارف العربيه من الفتره من ٧: ٩ مايو ١٩٩١ تحت عنوان (الجوانب القانونيه الناجمه عن استخدام الحاسب الألي في اعمال البنوك ص١
- د/ يونس عزب – البنوك الافتراضيه- منشور علي الانترنت www.arablaw.com
- القانون المصري لتنظيم الاتصالات- الجريده الرسميه- عدده مكرر (أ) فبراير ٢٠٠٢

- قانون المعلوماتيه السعودي – الصادر بموسوم ملكي رقم ١٧ لعام ١٤٢٧ هـ بناء علي قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩-١٤٢٨ هـ
- قانون تقنيه المعلومات الامراتي رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦
- قانون المعاملان والتجاره الالكترونيه الاماراتي لعام ٢٠٠٢
- مجله انترنت العالم العربي السنه الاولي. ١٩٩٨

المراجع الاجنبيه والمقالات

- ABDeL WaHHaB (Gmail) La Legalite de la repression, etude compare en droit francias et en droit egyptien these, doctorat detat,rennes 1,1995
- LARG UIER (J) DROIT PENAL des affaires, 8emeedition ARMAND Colin, paris 1992
- Hoda Khashkoush : le rapport national de l egypte sur les crimes relatives a lin formatique, rev. in. de. Dr. pen 1993
- Tribunal de G.I.paris-14 aout 1996-laff.brel et sardu-dallo2 1996.
- Gavalda (Christian) et stoufflet (jean) droit du credit2 : effets de commerce cheques carte de paiement et de credit 3eme edition, litec, paris 1998.